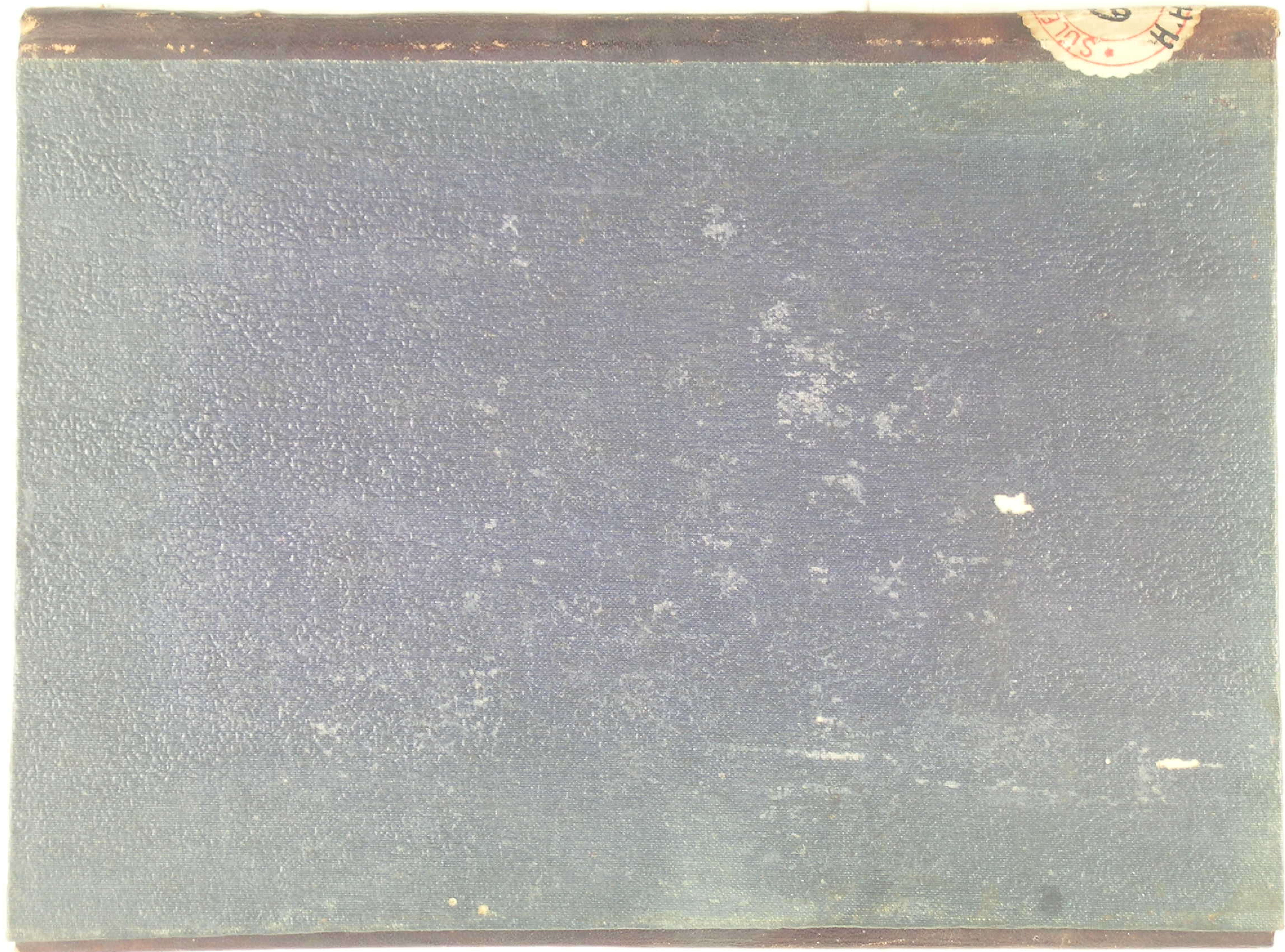


1

شرح زجر القاهلين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hasan Hüsnü P.
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 643

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خص العلماء من اهل الاسلام بالارتقاء الى معارج مدارك
الاحكام التى بها يتخلص عن الاثام ويتوصل الى دار السلام والصلوة والسلام
على من ارسل هاديا لكافة الانام الى معرفة الحق والمميز بين الحلال والحرام
وعلى اله الكرام واصحابه اولى النهى والاحلام وبعد فان الرسالة المسمات
اى ذو العقل
بذخر المتأهلين للعالم الربانى الفاضل الناسك الصمدانى محمد بن على
البركوى تغمده الله تعالى بغفرانه التى صنفها فى بيان الدماء المختصة با
صفة الرسالة
النساء رسالة جامعة للمهمات التى ترجع اليها فى الاستفتاء والافتاء فى ذلك
الباب لكنها لوجازة لفظها حصل فيها غموض وانغلاق يتعسر بذلك
فهمها فالتمس منى بعض من اشتغل بقرائتها على ان اشرحها شرحا يذلل صعبها
ويكشف عن وجوه خرائد معانيها نقابها فاجبته قولا لكن عاقنى عنه عوائق
الى ان جدد على الالتماس فشرعت فيه مع قلة بضاعتى متوكلا على الله ملهم
الصواب راجيا منه ان يجعله قائدى الى دار الثواب واعلم انى تتبعت اثار المصنف
فاطلعت مأخذ مسائله التى اودعها فى هذه الرسالة فاوردت ادلتها
بعبارتهم

بعبارتهم الشريفة تبركا بالفاظهم الشريفة الا ما اقتضت الحال بتغييره فسميته
بزاد المتزوجين فى ذخر المتأهلين وها انا اشرع فى المقصود متوكلا على الملك المعبود
اى شرع رحمه الله تعالى
قال بسم الله اى باسم المعبود بالحق الواجب الوجود المبدع للعالم الرحمن الشامل الرحمة
لجميع الخلق بافاضة اصول النعم وجلائلها وما به يحصل بقاؤهم الرحيم الخاص الرحمة
بالمؤمنين وما يحصل به سعادتهم ثم بعد ما تيمن باسم الله تعالى قال الحمد لله
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد اقتفاء لكل عالم رشيد وشكرا للنعم السابقة و
اتباعا
استجلابا للمزيد كما قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابى لشديد منبها على ان الشارع فى امر ذى بال خصوصا لمن وفق للتصنيف
فى علم الحال الذى هو من عظائم النوال يجب عليه حمد الله الملك المتعال اذ به يشكر على
عظائم النعم كما اشار اليه سيدنا وسندنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد
رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده الذى جعل الرجال قوامين على النساء
نافية
اقتبس بعض هذا الكلام من قوله تعالى الرجال قوامون على النساء اى يقومون
عليهن قيام الولاة على الرعية وذلك لكمال عقلهم دون عقولهن وبسبب انفاق مالهم
فى مهورهن ونفقتهن كما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
وراعى بهذا الاقتباس براعة الاستهلال كما راعاها فى تلميح قوله وامرهم بوعظهن

والتأديب وتعليم الدين الى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال فى الخلاصة عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه
ويعزره ولا يجاوز الحد كذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء
عند الحاجة اليه انتهى وقال الامام السرخسى فى محيطه ويعزر امرأته على اربعة خصال
على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش لانهما
يخلان بمقصود النكاح وعلى ترك الغسل عن الجنابة وعلى الخروج من المنزل لانهما
معصية انتهى والصلوة والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعاء قالوا والتحقيق انها تستعمل فى قدر مشترك بينهما وهو الامداد لان
المدد كما يحصل من فوق بالافاضة من تحت بالاستماضة حتى لا يلزم استعمال فى معانيه
وان جوز الشافعى رحمه ومعنى الصلوة عليه تعظيمه فى الدنيا باعلاء كلمته وبابقاء
شريعته وفى الاخرة تعظيم مثوبته كذا ذكره المولى التفتازانى فى شرح اربعين النووى
والسلام هو اعطاء السلامة اى التبرى من الآفات الظاهرة والباطنة
كذا ذكره التفتازانى على حبيب قال التفتازانى فى شرح الاربعين اما كونه حبيبا
فلقوله عليه السلام الا وانا حبيب الله لا فخر وسمى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به
لانه احاطت المحبة بحبة قلبه رب العالمين اى مالك جميع الخلق ومربيهم

لان الرب

لان الرب مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا وصف به مبالغة
او نعت من ربه يربه سمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ولا يقال الرب مطلقا الا لله
تعالى ويقال لغيره مضافا كرب المال قال المولى التفتازانى فى شرح الاربعين هذا هو المشهور
وفيه بحث اذ ورد فى صحيح مسلم لا يقل احدكم ربى بل سيدى ومولاى فلعل الجواز فى
المقيد بغير اولى العلم واما قول يوسف عليه السلام انه ربى فلحق بالسجود فى الاختصاص
بزمانه انتهى والعالم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين او لما علم به الخالق من العلم والعلامة
وجمع ليشتمل كل جنس مما سمى به وبالواو والنون لتغليب العقلاء وعلى آله آل الكل قوم
اقاربهم ومن اختص بهم من حيث العلم والعمل اصله اهل بدليل اهيل واهال ابدلت الهاء
على خلاف القياس ثم الى الالف وجوبا ولا يستعمل الا فيما له خطر فلا يقال آل الحائك واصحابه
قال الشيخ ابن الحجر فى الاصابة واصح ما وقفت عليه من ذلك يعنى تعريف الصحابى ان الصحابى
من لقى النبى عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته
او قصرت ومن روى عنه او لم يرو ومن غزا معه او لم يغز ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن
لم يره لعارض كالاعمى والظاهر من قول المصنف هداة الحق انه اختار مذهب من عرف الصحابى
بانه من لازم مجلس النبى عم ستة اشهر فصاعدا او حفظت روايته او ضبط انه غزا معه
او استشهد بين يديه وعده ابن الحجر قولا شاذا وحماة الشرع الحماة جمع حام وهو الحافظ والدافع

والشرع وضع الهى ثابت من نبى من الانبياء استعير من الشرع بمعنى مورد الابل الى الماء
الجارى بجامع التطهير والارواء وبعد هى فصل الخطاب الذى اوتى داود عليه السلام
كذا ذكره التفتازانى فى شرح الاربعين فقد اتفق الفقهاء اى المجتهدون فان الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وهذا العلم لا يحصل
الا للمجتهد كما تقرر فى موضعه على فرضية علم الحال الذى يتعلق بحال كل احد فعلم
حال كل شخص مكلف فرض عليه على كل من آمن بالله واليوم الآخر خصهما بالذكر من
بين سائر ما يجب الايمان به لان من علم وآمن ان له ربا واجب الوجود وخالق الاشياء كلها
مولى النعم جلها دقيقها وجليها يخاف من عذابه ويرجو ثوابه فيمتثل اوامره ويجتنب عما نهاه
عنه ومن علم يوم القيمة وآمن بانه سيبعث ويجازى على عمله يبادر على فعل الطاعات رجاء المثوبات
ويجتنب عن المنكرات حذرا عن العقوبات فهما ادخل فى تحصيل علم الحال من نسوة ورجال
فمعرفة الدماء المختصة بالنساء من الحيض والنفاس والاستحاضة واجبة عليهن وعلى
الازواج والاولياء اما وجوبه عليهن فلانه يتعلق بحالهن واما وجوبه على الازواج فلكونهم
مامورين بوعظهن وتاديبهن وتعليم الدين لهن وكذا يتعلق علمها بحال الازواج من حل القربان
وعلمه مثلا واما الاولياء فلكونهم مامورين بتعليم الدين والتاديب ولكن كان هذا
اى علم الدماء المختصة بالنساء كذا نقل عنه فى زماننا مهجورا اى متروكا بل صار كان لم يكن
شياءً

شياء مذكورا بوجوب علمها او فى الكتب لعدم اهتمام النساء والرجال لا يفرقون الحيض
والنفاس والاستحاضة استيناف بين لكونها مهجورا او مال اليه حالهم ولا يميزون بين
الصحيحة من الدماء والاطهار والفاسدة مع ان تميزها واجب عليهن وعليهم ترى امثلهم اى اكثرهم
اهتماما بعلمها يكتفى بالمتون المشهورة والحال ان اكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب
المبسوطة كالتاتارخانية ومحيط السرخسى والخلاصة وشرح الهداية والمنح لكن لا نقل عنه
لا يملكها الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل والاكثر ينسخها فى باب
حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال بها من دهر طويل وفى مسائله كثرة وصعوبة
واختلافات وفى اختيار المشايخ وتصحيحهم مخالفات اختار كل وصحح غير ما اختاره و
صححه آخر فاردت ان اصنف رسالة حاوية اى جامعة لمسائله اى مسائل علم الدماء
المختصة بالنساء فهو من اضافة المتعلق اسم مفعول الى المتعلق اسم فاعل اللازمة اى المهمة
خاوية اى خالية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على الاقوى والاصح والمختار للفتوى
مسهلة الضبط والفهم رجاء ان يكون لى ذخرا فى العقبى فيجتمع فيها ذخران بل ثلث فكما ان
اسمه ومسماه ذخر للمتاهلين كذلك ذخر المصنف ان شاء الله تعالى فى العقبى فيا ايها الناظر اليها
بالله العظيم انصف من نفسك لا تعجل فى التخطئة بمجرد رؤيتك المخالفة لظاهر
بعض الكتب المشهورة فعسى ان يخطئ ابن اخت خالتك نقل عنه اذا كان بالتاء
قريب

بتين صح
مذ دهر بيان
ايضا صح

المخاطب يكون متعديا ويكون ابن اخت خالتك مفعوله واذا كان بالياء يكون الفعل لازما ويكون
الابن فاعله انتهى قوله فتكون ينتظم على كلا التقديرين وليس فيه التفات على الاحتمال الثاني
كما ظن من الذين هلكوا في المهالك بعد نيل مقصودهم وعيبهم الكلام الصحيح
وليس حاصله من قبيل من عاب عيب كما توهم فاني علة عدم الخطاء في هذه الرسالة بتقليد
الامام كما نقل قد صرفت شطرا الشطر يجيء لمعان منها الصنف من الشيء وجزؤه
والجهة والناحية والمراد هاهنا ما هو بمعنى الجزء اي صرفت جزءا صالحا من اجزاء عمري
حيوتي في ضبط هذا الباب اي الباب المتعلق باحوال الدماء المذكورة حتى ميزت
بفضل الله تعالى بين العِشر بالكسر عشاء الشيء خلقة او عرضا وكل ملوس جمعه قسور
كذا في القاموس واللباب اللباب الخالط عن الشيء والسمين والمهزول والصحيح والمعلول
والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة عند الفقهاء ما هو والجيد بيان
الراجح من الاقوال والاختيارات من الائمة فان تصدقني في هذا المقال واردت الاطلاع على واختيار الائمة نسخه
حقيقة الحال فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وتامل ما كتبنا مرتين اي مرة بعد مرة
واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول المراد بالفروع علم الفقه وبالاصول علم الاصول
الذي هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية وبقواعد المنقول القواعد المتعلقة ببيان كون الكتاب والسنة والاجماع

حجة

حجة وبكيفية الاستدلال بها على الاحكام الشرعية وبقواعد المعقول القواعد المتعلقة
ببيان حجية القياس وغيرها من الاستدلالات الصحيحة والفاسدة وما يتعلق بها لعلك
تطلع على حقيقته ويظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته ونقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول بالله التوفيق ومنه كل تحقيق و
تدقيق هذه الرسالة اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اولا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها ولا للمنقوش والكتابة في الخارج بحيث يصح
الاشارة اليها اشارة حسية وانما اتى بكلمة هذه استيناسا للطالب بان يخيل اليه ان معاني
هذه الرسالة سهل التناول وقريب المأخذ مرتبة الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتاخير على مقدمة اراد بها مقدمة الكتاب وهي طائفة من كلامه قدمت
امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع فيه وتختلف بحسب اختلاف اراء المصنفين واغراضهم
وللمقدمة معان اخر لا يليق ايرادها بهذه المقام وفصول جمع فصل وهو هاهنا بمعنى المسائل
المفصولة عما قبلها وسنذيدك بيانا لمعناه ان شاء الله تعالى اما المقدمة ففيها نوعان
يجمعهما مفهوم مقدمة الكتاب ويشملها النوع الاول في تغير الالفاظ المستعملة فان له نفعا في تفسير صح
تاما في معرفة المقاصد ولها ارتباط به اعلم صدر البحث بالامر بالعلم باقسام الدماء المختصة
الا صح

بالنساء اشارة الى ان التفسير مسبوق بالعلم بالوجه وتلويحا الى ان الشارع فى علم ينبغى ان يتحفظ
ويحتاط فى تحصيله وايماء الى ان العلوم الدينية مما يجب ان يشرع فيه بقلب حاضر ان الدماء
المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض قدمه اهتماما بشانه لانه اكثر
وقوعا من النفاس والاستحاضة واوفر حكما على ماستقف عليه ان شاء الله تعالى هو فى اللغة
عبارة من السيلان يقال حاض السيل والوادى وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال
منها الصمغ فهو يحتمل المصدر واسم المصدر والى الثانى يشير قوله صاحب المحيط البرهانى
حيث قال الحيض اسم لدرور الدم من اى شخص كان تقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من
فرجها وفى الشرع عبارة عن دم مخصوص ممتاز عن سائر الدماء ولذلك قال فى تفسيره دم صادر
من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة فقوله دم جنس يشمل سائر الدماء ايضا وقوله
صادر من رحم احتراز عن الاستحاضة ونحو الرعاف كذا نقل عنه لعدم خروجهما عن الرحم اما الثانى
فظاهر واما الاول فلحديث فاطمة بنت جيش انها سئلت رسول الله عليه السلام وقالت انى امرأة
استحاض فلا اطهر الشهر والشهرين فقال عليه السلام ليست تلك بالحيضة انما هى دم عرق
انقطع فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة ايام اقرائك ثم اغتسلى وتوضأى لوقت كل صلوة وهو
ايضا احتراز عما تراه الحامل فانه من الاستحاضة فان فم الرحم ينسد عند العلوق فما تراه ليس صدوره
من الرحم ويخرج به ماتراه الصغيرة ايضا فانه ليس من الرحم لان الشرع قدر البلوغ حدا محدودا لا اوله واخره

فاوله

فاوله يثبت للمرأة تارة بالحبل واخرى بالاحتلام وثالث بالحيض بعد كونها فى سن قدره الشرع لا وله بلوغها
فما تراه فى تلك المدة يعلم صدوره من الرحم بخلاف ماتراه قبلها فلا حاجة لتقييد باللغة فى اخراجها لان قوله صادر
من رحم معناه معلوم صدوره من الرحم لانه صفة لقوله دم وثبوت الصفة للموصوف يجب ان يكون معلوما
للمخاطب ولذلك قيل الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار ويخرج به ايضا ما يراه الخنثى
الذى يخرج الدم من فرجه والمنى من ذكره فانه فى حكم الذكر على نقله بعضهم عن الظهيرية لان ما يراه من الدم
ليس صدوره من الرحم بمتيقن وكذا يخرج به ما نقله صاحب المحيط البرهانى عن فتاوى ابى الليث من ان الدم
الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وامسك زوجها عن الاتيان بها
احب الى لجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل انتهى لكونه غير معلوم الخروج من الرحم وقوله خارج
من فرج داخل احتراز عما نزل الى الفرج الداخل ولم يظهر بعد او منعت من الظهور باحتشاء فانه ليس بحيض
فى ظاهر مذهب اصحابنا وليس له حكم الحيض على ما سيجىء وكتب المصنف على قوله من فرج انه احتراز عن الخارج من دبر المراة
فانه ليس بحيض ولكن يستحب لها ان تغتسل عند الانقطاع وان لا ياتيها زوجها اذا استمر ثلثة ايام لاحتمال
صدوره من الرحم انتهى وانت عرفت ان الاحتراز عنه وقع بقوله صادر من رحم الا ان يقال ان قوله خارج
من فرج مخرجه بدل لوله المطابقى كما ان قيد باللغة فى قول من فسر الحيض بدم ينفضه رحم بالغة يخرج ما يخرج
من فرج الصغيرة كذلك ونقل عنه ايضا انما قال من فرج داخل احترازا عما جاء وتهيأ للخروج ولم يخرج بعد بهذه
حيلة للمرأة الصائمة قبل ان يخرج من الداخل ان تضع الكرسف فيها محكما ايضا احتراز عن لزوم الخروج الى الفرج

الخارج انتهى ولا يخفى ان الاحتراز عن يقوله خارج من فرج داخل كما ذكرنا لكن الامر فيه سهل والاحتراز عن الثاني
بقوله داخل وقوله ولو حكما ليدخل الطهر المتخلل والالوان سوى البياض كذا نقل عنه وتوهم بدون ولادة
بمنزلة الفصل الاخير وهو احتراز عن النفاس والنفاس نقل عنه صاحب نَفساء نُفَساء نُفُساء وهو مفرد كما
كان عشراء مفرداً وجمعهما نفاس وعشار كما جاء بعضهما مثل جمعهما دم كذلك او صار من
رحم من فرج داخل ولو حكما وعلم فوائد القيود مما سبق عقيب خروج اكثر الولد احتراز عن الحيض وكذا عن الدم
الخارج عقيب خروج اقل الولد لم يسبق ولد منه اقل من ستة اشهر احتراز عن ثاني توأمين فانه لا يكون
نفاسا على الاصح كذا نقل عنه وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني
لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضا وكذا لا تنقضي العدة
الا بوضع الثاني ولان جعل النفاس من الولد الثاني يؤدي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها
اذا ولدت الثاني في تمام اربعين وجب نفاس آخر للولد الثاني ودليل الشيخين على مذهبهما ان النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة وهو بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحدة في كل منهما يوجد تنفس الرحم
وانفتاحه اذ قد عرفت ان عند العلوق ينسد فم الرحم بخلاف الحيض وفي قول المصنف منه اقل من ستة اشهر
اشارة الى انه لو كان بين الولدين ستة اشهر او اكثر يكون لكل من الدمين نفاسا لانه يمكن ان يكون
علوق الثاني من وطئ حادث فان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت
ثلثة اولاد بين الاول والثاني من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث

اكثر

اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا ذكره الزيلعي وسيذكره المص وانما فسر النفاس
بالتفسير المذكور لانه اما مشتق من النَّفَس الذي هو الدم او مشتق من النَّفْس التي هي عبارة عن الولد
لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم كما سيذكره المص وهو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المرأة
ولدا فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم فلو ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن
عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الغسل واما الوضوء فواجب بالاجماع ذكره في المحيط البرهاني والاستحاضة تسمى دما فاسدا دم ولو حكما
قيده به ليدخل الالوان فقط كذا نقل عنه خارج من فرج داخل لا عن رحم يعلم فوائد القيود بالقياس الى ما سبق
والدم الصحيح نوعان دم صحيح في الحيض دم صحيح في النفاس اشارة الى التعريف الاول بقوله ما هو دم لا ينقص
من ثلثة ولا يزيد على عشرة اما حقيقة او حكما بان يرد الى عادتها كذا نقل عنه فان المردود الى العادة في حكمها
لم يزد على العشرة في الحيض والى تفسير الثاني بقوله على اربعين اي ما لا يزيد على اربعين ولو زاد
قوله ما لا يزيد لكان ابعد من ايهام ما يفسد التعريف اذ يفهم من ظاهره انه لا بد ان لا ينقص من ثلثة
في النفاس ايضا في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق كذا نقل عنه لا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق
~~ما ليس بطهر لا يكون حيضا اقل من خمسة عشر يوما~~ فان ما كان اقل من ذلك لا يفصل بين الدمين
ولا نفاسا صح
وما لا يفصل بين الدمين لا يكون صحيحا وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والطهر المشوب به دم لا في اوله ولا في آخره
ولا في وسطه كذا نقل عنه لان المشوب به فصل صاحبه في شيء منه بدم وسنفصله في موضع يليق به ان شاء الله

نعم عند ابي حنيفة يجب عليها الغسل وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها قال في المفيد هو الصحيح كذا ذكره الزيلعي منه

ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر صح

ويكون بين الدمين الصحيحين ولو حكما كالدم الذي رد اليه عادتها الاولى بعد تجاوز العشرة كذا نقل عنه

وكذا نقل عنه ايضا انه احتراز عما يكون بين الاستحاضتين او بين استحاضة وحيض او بين نفاس واستحاضة

او بين طرفي نفاس واحد انتهى وسنزيده بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى والطهر الفاسد ما خالفه في واحد

من القيود الثلثة منه اي من اقسام الطهر الفاسد الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس

قليلا كان او كثيرا هذا قول ابي حنيفة وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل

خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في

المحيط كذا نقل عنه عبارة الخلاصة هكذا الطهر المتخلل في الاربعين اذا كان اقل من خمسة عشر

يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة

وعليه الفتوى والطهر التام خمسة عشر يوما فصاعدا لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة

واكثره عشرة واقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما وقال الزيلعي هكذا ذكره في الغاية وقال كمال الدين

ابن الهمام بعد ما عزاه الى الغاية عزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام ثم قال الزيلعي وقد

اجتمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار لمدة الاقامة او الطهر الناقص ما نقص منه اي من خمسة عشر يوما

انما كان ناقصا لان اقل التام قدره الشرع والتقدير الشرعي يمنع ان يكون حكم ما تحت المقدر كحكم

المقدر والا يفوت فائدة التقدير والطهر الناقص لا يكون فاصلا بين الدمين كما سيجيء فيكون كالدم

المتوالي والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما الاول فيمن كانت معتادة بهما

والثاني

والثاني فيمن كانت باحدهما والمبتدءة في غالب عبارة الفقهاء على وزن اسم المفعول ولعل وجهه

ان المبتداءة لا تفعل الحيض ولا النفاس ولا الطهر باختيارها بل هي كانت كلفها الله لها اذ الابتلاء

فعل اختياري ففي القاموس بدأ بالشيء كمنع ابتدأ الشيء فعله ابتداء كابدأ وابتدأ فكان

فاعلها فعلت بها الحيض والنفاس ابتداء من كانت في اول الحيض او النفاس وتفسيرها

بالمراهقة غير جامع لعدم شمولها المبتداءة بنفاسها واطلاقها على المبتدأة بحيض مجاز

باعتبار الكون والا فهي بالغة بهذه الحيضة وفي التفسير اشارة الى ان المبتداءة قسمان

مبتدأة في حق الحيض ومبتدأة في حق النفاس سنفصل بيانهما بامثلتهما ان شاء الله تعالى

والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او نفاس النوع الثاني في الاصول

والقواعد الكلية التي يمكن ان يستخرج منها امثلة جزئية اذ الاصل في اللغة ما يبتنى

عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال [illegible]

تعارض الاصل الطاري وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة وللقاعدة

الكلية يقال لنا اصل ويقال في عرف الاصوليين على معنى خامس وهو المقيس عليه والمراد به

ههنا هو المعنى الرابع والقاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف

احكامها منه اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اي مدة اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها او

ان اقل الحيض يقع في ثلثة ايام ولياليها والاول اعذب ثم انه قال ولياليها دون ثلث ليال

يتيسر له التفسير بقوله اعنى اثنين وسبعين اذ كل يوم بليلته اربع وعشرون ساعة
بخلاف يوم وليلة فانه قد يزيد على قدر المذكور وقد ينقص عنه وقد يتفق ان يكون مثله على ما لا يخفى
على من له معرفة بعلم الهيئة قال فى المحيط البرهانى الساعة اسم الوقت ممتد على ما يقوله المنجمون
فيشتمل اليوم وليلته على اربع وعشرين ساعة فتارة ينقص الليل حتى يصير تسع ساعات ويزداد النهار
حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر خفى حقيقى الا اذا اطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقهاء
جزء من النهار انتهى والمقصود المص بيان اقل المدة الحقيقى ليحقق ويعلم بوقوعه فيها كونه حيضا
قال اعنى اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم
الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها وفى بعض النسخ قبل كلاهما صحيحين ثم انقطع عند الطلوع وكذلك
لو رأت الدم فى يوم الرابع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثانى يكون حيضا وذلك
لان الوقت الواحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس لا يتكرر وجوده فى يوم وليلة فاذا كان ابتداء الوقت
من طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل الوقت يتصل به الوقت
المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامرأته قبل وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت فى الحال
واذا قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس كذا فى المحيط البرهانى والتاتارخانية اذا عرفت
هذا فنقول فى المسئلة الاولى الثلثة كلها حيض لان استيعاب الدم تمام الثلثة ليس بشرط فى كونه حيضا
وقد رأت الدم فيها فى جزئين لان تمام ثلثة ايام ولياليها انما يحصل عند طلوع الشمس يوم الاربعاء

وقد

9

وقد رأت قبيله فيقصر الطهر عن ثلثة ايام فلم يفصل وجعل الكل كالدم المتوالى وفى مسئلة الثانية
التى ذكرناها ايضا الكل حيض لان الكل ثلثة ايام وزيادة وقد رأت الدم فى ساعتين فيكون الطهر ثلثة الايام
غير ساعة فجعل كالدم المتوالى واما المسئلة الثلثة اعنى صورة الاستمرار من الطلوع الاول الى الطلوع
الثانى فيكون الكل حيضا فانها غنى عن البيان ولو انقطع قبل طلوع الثانى بزمان يسير ولم يتصل به
الدم ثم لم ترد ما الى تمام خمسة عشر لم يكن حيضا لان ختم المدة قبل طلوع الشمس يوم الاربعاء فصار ناقصا
من ثلثة ايام فلهذا لم يجعل حيضا ثم كون الحيض تمام ثلثة ايام ولياليها ظاهر المذهب وفى رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح ثلثة ايام وما يتخللها من الليالى وهو ليلتان وعند ابى يوسف يومان والاكثر الثالث
وعند الشافعى يوم وليلة وعند مالك ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر والحجة عليهم ما روينا
واكثره عشرة كذلك اى مع لياليها لكن اذا اخبرت انها رأت الدم عشرة ايام ينبغى للمفتى ان لا يستقصى
فى ساعتها كى لا يتعسر الامر عليها ففى المحيط والخانية اذا اخبرت انها رأت الدم عشرة ايام ينبغى للمفتى
ان يسئلها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم
الحادى عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة من الحادى عشر قبيل الساعة التى رأت الدم فيها فى اليوم الاول
يوم
بلا فصل لانا لو استقصينا فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها فلا نستقصى ولكن نسئلها على نحو ما
بينا وكذلك هذا فى الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغى للمفتى ان يسئلها انك رأيت الدم
يوم العشرين او يوم الحادى والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادى

والعشرين اخذنا عشرين يفعل هكذا في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصى
في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينتقص الدم عن ثلثة ايام
ولياليها وكذلك نستقصى في طهر خمسة عشر انتهى وعلم من هذا المعتبر في اكثره كذلك اي عشرة ايام بلياليها
عني مائتين واربعين ساعة نجومية لكن ان المستفتي لا يستقصى للمفتي في سؤال الساعات كي لا يتعسر عليها الامر
فالاعتبار واقعي وعدم الاستقصاء بتيسير لها كما اشير اليه في الجواب بقوله واعلم بان تمام العشرة الايام من
اليوم الحادي عشر قبيل الساعة التي رأت الدم فيها في اليوم الاول بلا فصل فما ذكره المصلي يخالف ما هو المختار
للفتوى كما ظن واقل النفاس لا حد له محدودا كما ان اقل الحيض محدود بثلثة ايام ولياليها حتى يكون ما لم
يبلغ الى اقله استحاضة بخلاف النفاس وذلك لان النفاس علم بتقدم الولد على الخروج انه من الرحم فما يعقب
الولد يكون نفاسا من غير احتياج الى امتداد يجعل علما عليه بخلاف الحيض ويؤيد ما ذكرنا شيخ الاسلام في مبسوطه
من انه اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما لو ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم
وتصلي ويكون ما رأت نفاسا لا خلاف في هذا بين اصحابنا انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء الحيض
العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار يعتبر لاقل النفاس مع ثلث حيض
عند ابي حنيفة رحمه يعتبر اقله بخمسة عشر يوما وعند ابي يوسف باحد عشر وعند محمد بساعة اما في حق الصوم
والصلوة فاقله ما يوجد فلا تنافي بين قوله واقل النفاس لا حد له وبين قول من قال ان اقله ما يوجد ولو ساعة
ولو امتعنت النظر في معنى قوله واقل النفاس لا حد له تيقنت بما ذكرنا لانه قضية موجبة معدولة المحمول وصدق

الموجبة

10

الموجبة يقتضي وجود الموضوع على ما عرف في موضعه ايضا والمعنى في هذا القول وجود الحد له لا وجوده حتى اذا ولدت
فانقطع الدم تغتسل وتصلي لانه اذا لم يكن لاقله حد فهي اي مرتبة واي زمان ينقطع يصدق انه وجد النفاس
وفي صورة الانقطاع عقيب الولد يصدق ذلك ايضا واكثره اربعون يوما حتى يكون الزائد استحاضة وقال الشافعي
اكثره ستون لقول الاوزاعي عندنا رضي الله تعالى عنها انها سئلت النبي عم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما
الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت ايضا كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله عليه السلام اربعين يوما رواه احمد
ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم على ان النفساء
تدع الصلوة اربعين يوما الا ان الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي ولم يقل بالستين احد من الصحابة واما قول
الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين قلنا من اين له ان الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة رحمه الله
في اسقاط الصلوة والصوم عنها وحرمة وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس الا حكاية
الاوزاعي عن امرأة مجهولة وقول الطحاوي عنده ليس بحجة فكيف يكون قول الاوزاعي واعتقاده ان ذلك كله
نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا من ولادة الجارية ومن الغلام اكثره خمسة وثلثون
يوما هكذا ذكره الزيلعي والحيضان لا يتواليان بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الآخرين كذا نقل عنه لقوله عليه السلام
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وكذا النفاسان اذ لا بد في كون كل من الدمين
نفاسا خروجه عقيب ولد لم يسبقه ولد مدة الشهر الا لكانا توأمين وقد عرفت ان نفاس التوأمين من الاول فيجي
من المصروف الثاني استحاضة وكذا النفاس والحيض لا دليل له يعرف بالقياس الى عدم توالي الحيضين والجامع كون كل منهما

دما صار دما عندهم فاذا لم يتوالى الحيضان لم يتوال حيض ونفاس بل لابد من طهر بينهما اي بين كل اثنين من الحيضين

والنفاسين لما نقل عنه واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي حق غيرهما خمسة عشر يوما قد عرفت

لدليلها نقل عنه وان كان اقل منهما فالثاني استحاضة فالدمان المكتنفان اي متصلان على ما نقل عنه به حيضات

ان بلغ كل نصابا ثلثة او اكثر كما نقل عنه وكذا الحكم في الاكثر بطريق الاولى ولم يمنع مانع والا اي وان لم يبلغ نصابا

او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا العشرة كما نقل عنه كاستحاضة او نفاس

صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة عشر اياما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت فرأت دما فالدم الثاني

نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين

مطلقا اي سواء كان الطهر الناقص مثل الدمين او اقل منهما او اكثر منهما كما نقل عنه هذا قول ابي يوسف

وابي حنيفة آخرا قال في المحيط وبه يفتي وفي موضع اخر وعليه الفتوى هذا في الحيض في النفاس فمتفق عليه انتهى
اي قول ابي يوسف

اقول قد سبق منه في الحاشية المتعلقة بكون الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس طهرا فاسدا ما يفهم

منه مثلها اقول في توضيح هذا المقام وتفصيله قال صاحب المحيط والتاتارخانية ان دائرة هذا الفصل هو ان

الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل

بين الدمين بل يجعل الكل كالدم المتوالي وان كان خمسة عشر يوما يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن

ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد

حيضا ومن اصله ايضا انه يجوز ابتداء الحيض بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم ووجه قوله في ذلك

اي فان قيل يكون الطهر المتخلل بين الاربعين طهرا ... لا يفصل بين الدمين

ان طهر مادون

ان طهر مادون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين

من حكم الطهر الصحيح وبيان قوله في ان طهر مادون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين في المرأة المبتدأة

اذا رأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها

وكذلك ان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من المعتادة من اولها

حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر بشرط ان يكون قبل

البداية وبعد الختم دم في المرأة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما

ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء ههنا

بالطهر وفي المبتدأة لا يتصور الابتداء الا بالدم وكذلك لو رأت هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم

من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فخمستها حيض عنده وان

ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف لانه

ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي ولا حرج في ديننا فكان الاخذ بقوله اولى وعليه استقرار الصدر الشهيد

حسام الدين وبه يفتي ثم قال صاحب المحيط والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه فتاوى كثير

من المشايخ ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين بل يجعل

ذلك بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يصير

فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي من الدم نصاب شرعي الا تراه انه يصلح لنصب العادة

فكان اعتبار النصاب الشرعي عند الاستوى اولى من النصاب المضروري ولان المرأة لا تخلو في زماننا التحيض
عن طهر قليل غالبا فلو اعتبر فاصلا لا يتصور وجود الحيض فاحتيج الى الحد الفاصل بين القليل والكثير
فقدروا الكثير بثلثة ايام لان الكثير يثبت بالجمع واقل الجمع المتفق عليه ثلثة ولان الطهر اذا كان اقل
من الدمين لا يعتبر فاصلا وان كان الطهر ثلثة فصاعدا لان الطهر مغلوب والمغلوب ساقط الاعتبار شرعا
بمقابلة الغالب ولان من عادة النساء غلبة دمهن في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا مع غلبة الدم عليه
لا يتصور وجود الحيض اصلا وكذلك اذا كان الطهر مثل الدمين لا يعتبر هو فاصلا ايضا لان الدم
ساوى الطهر في العدد فيجعل الدم راجحا لكونه مرئيا في وقته ولكون الطهر غير مرئي في وقته اذ الوقت وقت
الحيض لا وقت الطهر لان الدم يحرم عليها الصلوة والطهر يبيح لها اداء الصلوة المبيح مع المحرم اذا اجتمعا
كانت العبرة للمحرم فصار الدم في حكم الغالب فسقط اعتبار الطهر بمقابلته فلم يصلح الفصل بين الدمين واما
الطهر اذا كان اكثر يصير فاصلا لان الطهر غالب على الدم والعبرة للغالب وليس من عادة النساء غلبة الطهر على الدم
في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا والحالة هذه لتؤدي الى ان يتصور الحيض فيجعل فاصلا ثم ينظر
المتقدم
ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل
حيضا لانهما استويا في امكان الاعتبار وترجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر
حيضا معه لانه لا بد من وجود الطهر التام بين الحيضين اقله خمسة عشر ولم يوجد وكذا الطهر الفاسد في النفاس
وهو المتخلل بين الدمين كما سبق كذا نقل عنه واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة ويجيء ان شاء الله وسنفصله هناك

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك
بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا كذا نقل عنه هذا عند ابي يوسف قال في الخلاصة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة
ومحمد الانتقال لا يكون الا بمرتين قال في الخلاصة وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها
في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرأت مرة زيادة على معرفتها الا انها لم يجاوز العشرة
فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة وانما تظهر
ثمرة الخلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر الدم بها في شهر الثالث فانه ترد الى ما تراه عليه الدم
وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا زمانا بان لم تر فيه او رأت قبله معطوف
على قوله بان لم تر فيه باعتبار المعنى فان معنا قوله بان لم تر فيه بان رأت بعده لكن لما كان المعنى الاول لازما للثاني
في العرف عبر عن الثاني بالعبارة الدالة على الاول بطريق الكناية وربما قرئ ظهران قول ولم تر فيه دما كانت
او طهرا فيما نقل عنه لتفصيل المتن من قوله ان ترى عادتها او بعضها في غير وقتها قبله او بعده ولم تر فيه دما
كانت او طهرا عطف على قوله او بعده عطف اللازم على الملزوم ونقل عنه على قوله قبله قوله كمن رأت قبل
عادتها خمسة دما ثم لم تر قبل خمسة عشر وعادتها خمسة اولا انتهى قوله ثم لم تر قبل خمسة عشر معناه ثم رأت بعد
خمسة عشر وعددا ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا او دما نقل عنه كمن رأت وعادتها خمسة في كل شهر ثم رأت ثلثة ولم تر
قبل خمسة عشر ينتقل عدد لانه يخالف الاول ما رأت لا زمانا ردما لهما جاوزنا العشرة ووقع نصاب في بعض العادة

وبعضها من الطهر الصحيح مثالها فيما نقل عنه امرأة عادتها في الحيض عشرة من اول الشهر وطهرها عشرون ثم رأت

قبل الشهر خمسة دما وستة في الشهر الثاني في موضع حيضها فهذه الستة من حيضها انتقلت عدد الايام والخمسة

التي قبل هذه الشهر استحاضة تقضي الصلوة والصوم التي فاتت فيها ونقل عنه ايضا يعني انتقال الزمان ببطلان

الاول واما كون الثاني عادة فيتوقف على انتقال العدة فلا يكون الا يكون الثاني عادة انتهى واما الفصول
ثم فاما انتقال العادة

الفصول جمع الفصل وهو في اللغة مصدر فصلت الشيء فانفصل اي قطعته فانقطع ويجيء ايضا بمعنى الحاجز

بين الشيئين وله معان أخر لكن المناسب ههنا ما ذكرنا ويجوز على الاول ان يكون بمعنى الفاعل او المفعول واما على الثاني

فهو بمعنى الفاعل لا غير وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها

غير مترجم بالكتاب والباب وكانه اخذ من الفصل بمعنى القطع الذي بمعنى المفعول والمشهور في امثالها انها الالفاظ

الدالة على المسائل المخصوصة على ما هو الظاهر من اطلاقه في سائر اجزاء الكتاب على ما عرف في موضعه في ستة الفصل الاول

في ابتداء الدماء الثلثة اي الحيض والنفاس والاستحاضة والمراد بابتداء ثبوت الدماء اول زمان وجودها الذي يترتب
ثبوت

عليه الاحكام وانتهائه اي انتهاء الحيض على ما يعرف من بيانه اضمره لان الذهن لا يذهب الى غيره لان وقوع غيره قليل

بالنسبة اليه ولان المقصود الاصلي من وضع الرسالة بيانه ولان النفاس تابع في انتهائه له ولا انتهاء للاستحاضة وعلى ما

ذكرنا عدم جواز رجوع الضمير الى الكرسف كالعصفر في اللغة القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة

من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج اما الاول ابتداء ثبوتها فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل الذي هو من الفرج الخارج

بمنزلة الدبر من الالية او حاذى حرفه اي الخروج والمحاذاة باعتبار ما يقع لان ظهورها تارة يكون بالخروج واخرى

بالمحاذات

بالمحاذاة والا فالمتبادر من الظهور هو المحاذاة فقط كالبول والغائط فان بظهورهما ينتقض الوضوء

اذ الظهور من السبيلين خروج لانهما ليسا موضعي النجاسة فبظهور البول والغائط يعلم انهما خرجت

من موضعها فكل ما ظهرت من الاحليل بالكسر مخرج البول من ذكر الانسان كذا في القاموس والدبر

والفرج بان بيا وحاذى الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا اي بمطلقه سواء كان بولا او غائطا او دما

وهو الملايم لقوله ان كان دما صحيحا ويجوز ان يكون معناه بقليله وكثيره ويجوز ان يكون معناه

مطلق الوضوء اي ينتقض به الوضوء الحقيقي وما في ضمن الغسل وخلفه اعني التيمم وثبت به اي بكل ما ظهر

النفاس والحيض ان كان الظاهر دما صحيحا لخرج ما ظهر من الاحليل والدبر ودم الاستحاضة من بنت تسع سنين
هذا

او اكثر ويثبت به بلوغها كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا قال في المحيط البرهاني اكثر مشايخ زماننا على

انتهى وفيه اقوال أخر قال في فتح القدير واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنى عشرة

والمختار تسع انتهى فان احتشت انما قال بصيغة المجهول ولم يقل احتشت ليدخل فيه حشو الرجال

والنساء كذا نقل عنه ابتداء اي في اول زمان نزوله بنزوله او لم يظهر او منع منه بالشد اي بشد كذكر او
عنه

الاحتشاء اي احتشاء شيء في الفرج او الاحليل فليس له حكم اي لا ينتقض الوضوء ولا يثبت به الحيض كذا نقل

وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان لا يمنعان بالمنع ويمنع الاستحاضة في اصح القولين

ويمنع نقض الوضوء بعد المنع كذا نقل عنه قال في الخلاصة والحائض اذا احتبست الدم عن الدرور لا يخرج

عن ان يكون حائضا بخلاف صاحب الجرح انتهى دون الاستحاضة على اصح القولين كذا نقل عنه ونقض الوضوء واما

فى غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد من الخروج والسيلان عطف تفسير للخروج لان
الخروج من غير السبيلين مقدر بالسيلان فلم يجعل غير السائل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا
كذا فى الكافى وقال فى المحيط اذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل ولو غرز رجل ابرة فى بدنه
وخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله
يميل فى هذا الى انه ينقض وضوءه وراه سائلا وفى مجموع النوازل اذا غرز فى عضوه شوكة او ابرة
او نحوهما فاخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه لان الظاهر انه سال عن رأس الجرح
وفى فتاوى خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه والفتوى
على انه لا ينقض الوضوء فى جنس هذه المسائل انتهى وقال الزيلعى لو علا رأس الجرح ما لم ينحدر لا ينقض لانه
ليس بسائل وبه يتحقق الجرح انتهى ثم الخروج يتناول الخروج بنفسه او بالاخراج ففى المحيط والخلاصة معزيا
الى مجموع النوازل اذا عصرت القرحة فخرج منها شىء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شىء ينقض الوضوء
وفى المحيط ايضا اذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك سال اعاد الوضوء
وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسح بخرقة او اصبع عليه قطنة حتى تنشف
ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن الى ما يجب تطهيره فى الغسل حتى اذا نشرت نقطة فى العين وسال الصديد بحيث لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا فى نقض الوضوء فلو منع الجرح الكل من السيلان
الى ما يجب تطهيره فى الغسل والوضوء

النفى العذر

النفى العذر بلا خلاف كذا نقل عنه كالمستحاضة فى اصح القولين وفى النفاس لا بد مع ذلك او مع ظهور الدم من خروج
اكثر الولد هذا اصح الاقوال وفى الخلاصة ان خرج الاقل لا تصير نفساء فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر
او تحفر حفيرة فتجلس هناك كى لا يؤذى الولد كذا نقل عنه وقال الزيلعى ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره
يكون نفاسا والا فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثرها فهى نفساء وخروج اكثره كخروجه كله وعند محمد وزفر لا يكون
نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قالا فى التوأمين وفى المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابى يوسف وعند محمد
اكثره انتهى فان ولدت ولم ترد ما فعليها الغسل هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال
هى طاهرة لا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة وبه كان يفتى الصدر الشهيد كذا فى المحيط
كذا نقل عنه وقد نقلنا فيما سبق ان وجوب الغسل عليها تحوطا فى كونها نفساء لان الولد لا ينفك عن بلة دم
فى الصحاح البلة بالكسر الندارة بالتركيب شك فى رطوبة ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا فى الخلاصة
المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون كالاستحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء ولما
جماع
العدة تنقضى وان ولدت من المرة انتهى وتصير ام ولد به ويحنث فى اليمين كذا فى الزيلعى والسقط بحركات السين
قبل
والكسر اشهر ولد يسقط قبل تمامه كذا فى الصحاح نقوله ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا
اما جنين على السقط نقل فى عرف الفقهاء الى ما اسقطته المرأة مطلقا سواء كان مستبين الخلق اولا او على اطلاق السقط
على سقطه مطلقا فليس فيه تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره ولا ما لا يحتاج اليه كما توهم ثم حكم كل ما كان
مستبين الخلق حكم الولد التام فالدم الذى يعقبه نفاس وتنقضى به العدة فتصير الجارية ام الولد

ويحنث اذا علق اليمين بولادة الولد لانه ولد لظهور علامة الولد لكنه ناقص الخلقة لا يمنع ثبوت
احكام الولادة كما لو ولدت ولدا وليس له بعض اطرافه كذا في محيط السرخسي ولكن ما رأت حيض ان تبلغ
نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة هذا لم ترد ما قبل الاسقاط ورأته بعده واما رأته قبل السقط
فما رأته قبل حيض ان امكن ان يجعل حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين
انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رأت قبل السقط مدة تامة فما رأت بعد السقط استحاضة وان لم يكن مدة
تامة يكمل مدتها مما رأت بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك فان كان ايامها ثلثة فرأت قبل السقط
ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد السقط فحيضها الثلثة التي رأته قبل السقط فهي مستحاضة فيما رأت
بعد السقط وان كان ما رأت قبل السقط يوما او يومين يكمل مدتها ثلثة مما تراه بعد السقط ثم هي مستحاضة
بعد ذلك كذا في مبسوط السرخسي قال في الخلاصة امرأة تحيض في الشهر مرة فظهرت شهرين فظنت انها حبلى
فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا
والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين الخلق
فلا عبرة له اصلا وهو كالدم انتهى وان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر
فالنفاس من الاول فقط هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من الثاني كذا في التاتارخانية نقلا عنه ونقلا عنه ايضا
قالوا والباقي استحاضة هذا على الاطلاق وصحيح في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير فينبغي ان يقيد بما
اذا لم يمكن جعله حيضا كما لو لم تحض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما او لم يمض عادتها الاولى وعشرون في

المبتدأة

المبتدأة او كان اقل من ثلثة ايام والا فينبغي ان يكون حيضا انتهى ونقلا عنه وفي الاكثر اختلاف المشايخ قال في المحيط
السرخسي الصحيح انه من حبل واحد انتهى وقال في المحيط البرهاني واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق
يجعل من حبل واحد لان المحتمل يحمل على المقطوع به وكون الاول مع الثاني من حبل واحد مقطوع به وكذا
كون الثاني مع الثالث من حبل واحد مقطوع به بخلاف ما اذا لم يكن الثاني لانه ليس بمقطوع به حتى يحمل عليه
اما هنا بخلافه وانتهاء الحيض فبلوغها سن الاياس وهو في الحائض خمس وخمسون سنة قال في المحيط
البرهاني وكثير من المشايخ افتوا به وهو اعدل الاقوال كذا نقلا عنه قال في المحيط البرهاني اختلف الاقاويل
في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المرأة سبعا لا تحيض من تلك البلدة في ذلك المبلغ ولم تر دما يحكم
باياسها وقال بعضهم يعتبر قرينها من قرابتها وقال بعضهم يعتبر تركيبها وهذا لان طبايع الناس
تختلف باختلاف الهوى والبلدان والاغذية الا ترى ان المرأة المنعمة تبطئ اياسها والفقيرة اليابسة
تسرع اياسها فلا يمكن التقدير فيهن بالزمان فقدر بذاتها وتركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق
اعتبروا الستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين وهو مذهب عائشة رضي الله عنها
فقد روي عنها انها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين ومشايخ مرو افتوا
بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال انتهى وقال في الخلاصة وهو المختار فان رأت بعده دما فالصحيح
انه حيض نقلا عنه قال صدر الشريعة هو المختار قال في المحيط وان كان صدر الشهيد يفتي بانها
لو رأت بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حيضا ويوافقه ما ذكر في التجنيس والخلاصة وبنت سبع وخمسين سنة

اذا ترى صفرة غير خالصة على الكرسف او ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دونه فليس بحيض صفرة
انتهى ونقل عنه ايضا فى المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا جعله صدر الشريعة ظاهر الرواية
وقال بعضهم ان حكم بالبلوغ فحيض والا فحيض وفى الحجة وهو الصحيح انتهى والا فاستحاضة وفى غير
الآيسة ما عدا البياض من الوان فى حكم الدم نقل عنه عن الماتريدى فى الصفرة ان رأتها فى
ابتداء الحيض فحيض وان رأت فى آخره وامتدت فحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ كذا فى المحيط
انتهى وذكر الزيلعى ان جميع الوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة حيض وفى المفيد منهم
من انكر الخضرة فقال لعلها اكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هو نوع من الكدرة ولعلها اكلت
نوعا من البقول والتربية ويقال الترابية حيض فى الصحيح وهو ما يكون لونها على لون التراب والتربة
حيض وهو الشىء الخفى اليسير من الرطوبة يظهر فى الفرج الخارج ولا يعدوا محلها بعد ان كانت
فى الفرج الخارج انتهى والمعتبر فى اللون حين يرتفع الحشو وهو طرى ولا يعتبر التغيير بعد ذلك اى بعد الارتفاع
حتى لو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض كذا فى الخلاصة
واما اتخاذ الكرسف فسنة وفى المحيط يستحب وللبكر معان والمراد به ههنا هى العذراء عند الحيض
فقط وللثيب وله ايضا معان والمراد به ههنا خلاف العذراء مطلقا اى فى حال الحيض وعدمها
وسنة تطييبه بمسك ونحوه من ذوات الرائحة الطيبة ليقطع رائحة الحيض ويكره وضعه او وضع جميعه
الروايح بان
كذا نقل عنه فى الفرج الداخل اى موضع البكارة فلو وضع فى الداخل لكان شبها بالمعالجة ولو
وضعت

وضعت الكرسف فى الليل وهى حائضة او نفساء فنظرت فى الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهرها من حين
وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيض من حين رأت نقل عنه على القياس فى
اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات انتهى وفى الخلاصة التاتارخانية حتى لا تسقط عنها العشاء احتياطا انتهى
واقول ينبغى ان يحمل هذا على ما اذا كان الدم طريا والا فالظاهر انه من الليل ثم ان الكرسف اما ان يوضع
فى الفرج الخارج او الداخل وفى الاول ابتل شىء منه فحيض ونقض الوضوء وفى الثانى ان ابتل الجانب الداخل
ولم ينفذ البلة الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا يثبت شىء من الحيض ونقض الوضوء كذا نقل عنه الا ان يخرج
الكرسف فيثبت الحيض ونقض الوضوء من زمان الابتداء كذا نقل عنه وان نفذ البلة الى ما يحاذى
حرف الفرج الداخل فيثبت الشىء ح وان كان الكرسف كله فى الداخل فابتل كله فان كان مستورا اى منقطعا فى بعض الشيخ
متسفلا ولو وجد عن حرف الداخل فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم فى الذكر اذا احشى احليله فابتل الجانب الداخل من السفلى
دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة متسفلا عن رأس الاحليل
كذا نقل وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله الفصل الثانى فى بيان حيض المبتدئة والمعتادة كمية
وكيفية ونفاسهما كذلك واستحاضتهما اما الاولى اى بيان حالها المتعلقة بالدماء الثلثة فكل ما رأت حيض
ان لم يكن اقل من نصاب كذا نقل عنه لانه ان كان اقل من النصاب يكون استحاضة بل لا يكون المراهقة بالغة
ونفاس يعنى ان كل ما رأت المبتدئة فى الحيض بعد ان ثبت كونها مبتدئة بان بلغت ما رأته نصابا حيض لها اذ لا عادة
لها نخالفها اياها ويفصل فى الحكم بخلاف المعتادة على ما يجىء وكذلك ما رأت المبتدئة فى النفاس فى مدته نفاس اذ لا عادة

الى الرد الى عادتها لعلمها بخلاف المتعادة في الاجاوز واكثرها فانه استحاضة ولما تبين كون الطهر الناقص كالمتوالي

تمهيد لما بعده بخصوصية دوام حفظه كون الطهر الناقص كالدم المتوالي فان معرفة المسائل الآتية تتوقف

على معرفتها وضبطها فان رأت المبتداءة في الحيض ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من

اوله حيض لكون الطهر ناقصا محاطا بالدم فيكون كالدم المتوالي كما عرفت من اصل ابي يوسف ان الطهر الناقص

لا ياخذ حكم التام فيكون فاصلا فلا يكون فاصلا بين الدمين وقد عرفت ايضا ان الدم الصحيح يثبت به الحيض

والنفاس من بنت تسع سنين او اكثر فيكون العشرة من اوله حيضا فتغتسل عند تمام العشرة وان كان على طهر كذا نقل عنه

لكن تعلق قوله عند بقوله تغتسل لا يصح بظاهره بل يحتاج الى التأويل تنتظر الى آخر الوقت وجوبا فان لم يعد

توضأ وتصلي وتصوم وذلك لان وجوب الانتظار انما هو لعدم معلومية كون الدم حيضا ما لم يبلغ الى النصاب

وفي مسئلتنا ما لم يعلم كون الطهر ناقصا برؤية الدم عقيب اربعة عشر يوما لا يعلم كونه كالدم المتوالي وما لم يعلم

كونه كالدم المتوالي لا يعلم كون العشرة من اوله حيضا وما لم يعلم كونه حيضا لا تعلم هي وجوب الغسل عليها حتى تغتسل

عند تمام العشرة اذا عرفت هذا فنقول اولا تأويله ان قوله تغتسل يتضمن قولي يجب عليها الغسل وقوله عند ظرف

لقوله يجب عليها الغسل لا لقوله تغتسل على ما يومي اليه كلمة الفاء في فتغتسل او نقول معنى قوله فتغتسل عند تمام العشرة

لتمام العشرة والاول اوجه من الكل والاخير يوهم عدم وجوب الغسل للناقص من العشرة لكنه لا يضرنا لكون المسئلة

موضوعة في وجوب الغسل لتمام العشرة وتقضي صومها ان رمضان كذا نقل عنه اعلم انها لا تقضي صلوة

ايام حيضها لانها ما وجب عليها وتقضي صلوة ما تجاوزها لانها صلتها غير طاهرة بخلاف الصوم

فانها

17

فانها تقضي صوم ايام حيضها وان صامتها لكونها غير اهل لادائها ولا تقضي صوما على ايام حيضها لكونها

مؤدية لها مع الاهلية وعدم الطهارة غير مانعة من صحة الصوم فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدونها اعلم

ان من اصل ابي يوسف انه يجوز بدأ الحيض بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعده دم كذا ذكره في

المحيط البرهاني والخلاصة والتاتارخانية لكن في المبتداءة لا يتصور الابتداء الا بالدم كذا في المحيط والتاتارخانية

وهذا الاصل لابي يوسف مبني على اصله الاول وذلك لانه اذا كان الطهر الناقص كالدم لا يفصل بين الدمين

فيجوز ان ترى قبل ايام عادتها دما ثم يتخلل الطهر الناقص فعند ابي يوسف ايام عادتها حيض قال في المحيط والتاتارخانية

وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وختمه بالطهر بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراهقة ان كانت

عادتها في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض كله

لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر انتهى لكن ينبغي ان يعلم ان مراد صاحبي المحيط والتاتارخانية

مجرد تصوير كون بداء الحيض وكون ختمه بالطهر والا ففي مثالهما لم يجاوز الدم العشرة فينبغي ان يكون

حيضها سبعة على ما يجيء ان الدم اذا لم يجاوز العشرة في الحيض يكون الكل حيضا ثم قالا وكذا لو رأت هي قبل

خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم

فحيضها خمستها وان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجوب الدم قبلها وبعدها انتهى وقال في الخلاصة

وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا

ويوما دما وسبعة طهرا ويوما دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة

وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل السلك لا يتاتى على قول ابي يوسف وانما يتاتى على قول محمد وصورتها امراة بلغت
فرأت يومين دما وثلثة طهرا ويومين دما فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت
فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر بها فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر انتهى
وفي المحيط الفتوى على قول ابي يوسف لانه ايسر على النساء وعلى المفتي ومرجح في ديننا وقد نقلناه من قبل ولو ولدت
للبداءة في النفاس فانقطع دمها عقيب الولادة ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس لان الطهر المتخلل في النفاس
ان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فلا يكون فاصلا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة واما ان كان ناقصا
فلا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق كذا في الخلاصة فمحمد يوافقهما في عدم فاصلية الطهر الناقص
في النفاس وانقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام الاربعين والاربعون نفاس لكون الطهر الناقص غير فاصل
في النفاس بالاتفاق وان عاد بعد تمام خمسة واربعين فالنفاس ثلثون فقط لانها رأت طهرا تاما بعد الثلاثين
فيفصل واما المعتادة انما لم يقل واما الثانية مع ان المناسب لقوله اما الاولى اهتماما بشان المعتادة فان
في مسائلها كثرة بحسب موافقة ما رأتها العادتها ومخالفتها اياها ولذلك قال فيما نقل عنه هذا المبحث
اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبته فهمه وتعسر اجزائه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك
بالجد والتشمر لتحصيله وضبطه فلعل الله يلطف بسهولة وييسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى
فان رأت ما اي دما يوافقها اي عادتها كما نقل عنه فظاهر اي فكله حيض ونفاس كذا نقل عنه الاول في المعتادة
في الحيض والثاني في المعتادة في النفاس وان رأت ما يخالفها فيتوقف معرفته اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس

والاستحاضة كذا نقل عنه اي معرفة حاله من كونه من الحيض والنفاس او الاستحاضة على انتقال المعتادة ان لم ينتقل
ردت الى عادتها اذا كانت زائدة على العشرة كذا نقل عنه والباقي بعد العادة استحاضة والا فالكل حيض في المعتادة
او نفاس في المعتادة فلعلك عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل هنا تسهيلا للمبتدئين فنقول
وبالله التوفيق المخالفة للعادة كذا نقل عنه ان كانت في النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية ردت اليها
اي الى عادتها لبقائها والباقي استحاضة لانه ليس من الحيض وان لم يجاوز الدم الاربعين انتقلت العادة الى ما رأت
من الدم حقيقة او حكما بشرط كون ختمه دما فالكل نفاس وان كانت المخالفة كذا نقل عنه في الحيض وان جاوز الدم العشرة
لم يقع في زمانها نصاب اي ثلثة ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او اثنان كذا نقل عنه انتقلت العادة
زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت اقول يتناول هذه اربع اصول الاول اذا لم ترفي ايامها شيئا
بحاله بيان
ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا وجاوز العشرة والثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلثة
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا وجاوز العشرة والثالث اذا لم ترفي ايامها شيئا ورأت بعد ايامها ما جاوز العشرة
والرابع اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وبعد ايامها ما يصلح ان يكون حيضا وجاوز الكل العشرة فمقدار ايام عادتها
من اول ما رأت حيض في جميع هذه الصور والباقي استحاضة فقد انتقلت زمانا لا عددا وان وقع نصاب الدم
في زمان العادة كذا نقل عنه فالواقع في زمانها اي في زمان العادة كذا نقل عنه فقط حيض لترجح بوقوعه
في زمانها والباقي استحاضة لترجح جانب كونه استحاضة بتجاوز الدم العشرة وعدم وجوده في زمانها فان الواقع
في زمان العادة كذا نقل عنه مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية في حق العدد والزمان كذا نقل عنه وذلك ظاهر

والا اي وان لم يساو وكذا نقل عنه انتقلت عدد الدم ما رأته ناقصا في العدد كذا نقل عنه ونقل
عنه ايضا قال ناقصا اذ لا احتمال لكون الواقع في الواقع في العادة زائدا عليها وان لم يجاوز الدم
العشرة فالكل حيض يشمل صور الاولى رأت في ايامها ما يصلح حيضا ولم تر قبلها ولا بعدها
شيئا والثاني رأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا وفي ايامها ما يصلح الثالث رأت بعد ايامها
ما لا يصلح حيضا وفي ايامها ما يصلح الرابع رأت قبل ايامها ما يصلح وبعدها ايضا ما يصلح
مثلا اذا كانت عادتها ثلثة فرأتها او رأت قبلها ثلثة وبعدها ثلثة او اربعة فان لم يساويا
اي العادة والمخالفة كذا نقل عنه عددا صار الثاني المخالف عادة فينتقل عددا كذا نقل عنه وقد علمت
ان الانتقال بمرة مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى والا اي وان لم يساويا كذا نقل عنه فالعدد بحاله
ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس اي هذه التي نذكرها او نشرع فيها امثلة النفاس
امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما هذا وما يليه تمثيل
وتوضيح لقوله فان جاوز الاربعين فالعادة باقية او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما و
اربعة عشر طهرا ويوما دما ففي هاتين الصورتين ترد الى عادتها والباقي استحاضة لان الطهر المتخلل
في الاربعين لا يكون فاصلا عند ابي حنيفة مطلقا كما عرفت وعليه الفتوى وهاتان الصورتان والتاليتان على
مذهب ابي يوسف في كون الطهر التام فاصلا لكنهما تليا من حيث يقع ختم النفاس بالطهر وعنده يجوز
ختمه به او رأت خمسة دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما هذا مثال لم يجاوز الاربعين فالكل في هذه

الصورة

16

الصورة نفاس انتقلت عادتها الى او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما وهذا
مثال ايضا لما لم يجاوز الاربعين لفصل الطهر بين الدمين وانتقلت عادتها من العشرين الى ثمانية عشر و
ليس فيه ختم النفاس بالطهر كما ظن او رأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا
ويوما دما هذا ايضا مثال لما جاوز الاربعين فان خمسة عشر يوما طهرا فاصل هاهنا قال في المحيط البرهاني
لو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا
ثم استمر الدم بها عند ابي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين والطهر الاول غير معتبر عنده اصلا لاحاطة
الدم بطرفيه في مدة الاربعين والطهر الثاني صحيح معتبر لانه تم الاربعون انتهى ففي مثله المتن
نفاسها خمسة وثلثون يوما فليس فيه اشارة الى جواز ختم النفاس بالطهر كما ظن وامثلة الحيض هذه التي
نذكرها امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا
واحد عشر دما فالدم الثاني جاوز العشرة ولم يقع في زمان العادة نصابا اذ زمان عادتها بعد عادتها في
الطهر اعني خمسة وخمسين ولم يقع فيه شيء نقل عنه فحيضها خمسة لانها رأت من احد عشر الى الخمسة التي كانت
عادتها اولا هذا مفهوم من قوله فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول
ما رأت انتهى وانتقلت عادتها في الطهر من خمسة وخمسين الى خمسة عشر او رأت خمسة دما وستة واربعين
طهرا واحد عشر دما هذا ايضا مثال لما جاوز العشرة ولم يقع في زمانها نصاب اذ تسعة وقع في ايام الطهر
اعني خمسة وخمسين فطهرها انتقلت الى ستة واربعين وحيضها خمسة من اول ما رأت او رأت خمسة دما

وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما هذا ايضا مثال لما جاوز العشرة لكن وقع في زمان عادتها نصاب
لان ايام الطهر اعني خمسة وخمسين يتم بسبعة ايام الدم فالخمسة الباقية وقعت في زمانها فهي حيض والسبعة
استحاضة فالعادة باقية عددا وزمانا او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا
ويوما دما وهذا ايضا مثال لما جاوز العشرة لكن وقع في زمانها نصاب فلان الطهر الناقص لا يفصل بين الدمين
فبداء الحيض وختمه ههنا بالطهر الواقع في زمانها خمسة فلم ينتقل عادتها لا عددا ولا زمانا وعادتها في الطهر
باقية لان الدم الواقع في ايام الاستحاضة او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر طهرا
ويوما دما وهذا ايضا مثال لما جاوز العشرة ووقع في زمانها نصاب اعني ثلثة فيكون هو فقط حيضا
والباقي استحاضة فانتقلت عادتها في الحيض عددا الى ثلثة لا زمانا وطهرها الى سبعة وخمسين
او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وثمانية دما هذا مثال لما لم يجاوز العشرة فالتسعة بتمامها حيض فانتقلت
عادتها في الحيض عددا الى التسعة وانتقلت ايضا زمانا وانتقل طهرها الى اربعة وخمسين ووجد في بعض النسخ
مثال هو او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وثلثة دما وهذا ايضا مثال لما لم يجاوز العشرة وحاله معلوم
مما سبق او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما وهذا ايضا مثال لما لم يجاوز العشرة او رأت خمسة دما
وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما وهو كسابقه او رأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة
او احد عشر دما الشق الاول من الترديد مثال لما لم يجاوز العشرة ولكن لم يقع في ما يقع زمانها فعادتها
في الحيض انتقلت زمانا وعددا وفي الطهر الى اربعة وستين عددا والشق الثاني مثال لما لم يجاوز

العشرة

العشرة ففي هذه الصورة ترد الى عادتها اعني خمسة والباقي استحاضة فانتقلت عادتها في الحيض زمانا لا عددا
وللطهر الى اربعة وستين ويجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر كما اشار اليه الفصل الثالث
في الانقطاع ان انقطع الدم انقطاعا حقيقيا او حكما على اكثر المدة في الحيض وفي النفاس يحكم بطهارتها
لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه حتى يجوز وطئها بدون الغسل سواء كانت مبتداءة او لا
كذا [illegible] في الكافي لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية
للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها كذا ذكره الزيلعي والحكم بطلها تماما علم مما اشار اليه المص رحمه لكن
لا يستحب وطئها قبل الغسل لان قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة الوطي الى غاية الاغتسال
لكن حملناه على ما اذا كان ايامها اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين وظاهره يورث شبهة
فلهذا لا يستحب كذا ذكره في الكافي في قوله فظاهره يورث شبهة اشارة الى جواز وطئها بناء على انه
محمول على ما اذا كان ايامها اقل والحاصل انه لما كانت الشبهة فيه ضعيفة لم تورث الحرمة
ولو بقي من الوقت فرض مقدار ان يقول الله تعالى يجب قضاؤه نقل عنه هذا عند ابي حنيفة رحمه وقال في
التاتارخانية والفتوى عليه وقال ابو يوسف التحريمة الله اكبر انتهى وفي الخلاصة ولو قال الله يصير شارعا
عند ابي حنيفة رح وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر
الصفة مع الكلم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالكلم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير و
في نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله تعالى فحسب قال في التاتارخانية وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي

والشيخ الامام الصفار ان على قول ابي حنيفة رح يصير شارعا وعلى قول محمد رح لا يصير شارعا وكذا ذكر في المحيط
البرهاني هذا وقال في الخلاصة وفي النوادر اذا كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الصلوة
مقدار ما تحرم الصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال انتهى والا اي وان لم يبق
ذلك المقدار فلا يجب قضاؤه فان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء
والا اي وان لم ينقطع قبله بل ينقطع عنده او بعده فلا يجزيها صومه ولا يجب قضاء العشاء
لكونه مستوعبا لوقت العشاء ومتصلا بالفجر فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام
فانه اذا بلغ صبي او اسلم كافر في اخر جزء من وقت فرض بحيث يسع التحريمة يقضي كل منهما ذلك الوقت والا
فلا هذا في الصلوة واما في الصوم فلا يجب قضاؤه لعدم وجوبه لعدم الاهلية وهذا بخلاف الصلوة
لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية فيجب وفي الصوم الجزء الاول سبب والاهلية
معدومة عنده فلا يجب وعن ابي يوسف رح اذا زال الكفر او الصبي قبل الزوال يجب القضاء لانه ادرك وقت النية
فامكنه تحصيله وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى اداء واهلية الوجوب منعدم في اوله
الا ان الصبي اذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال جاز بخلاف الكافر لانه لم يكن اهلا للعبادة اول النهار فلا يتوقف
امساكه على ان يصير عبادة بالنية فاما الصبي فاهل للعبادة تطوعا فيتوقف امساكه على ان يصير صوما
بالنية قبل الزوال وصام بعده لوجود الاهلية كذا ذكر في الكافي وذكر الزيلعي انه قال زفر في الكافر اذا اسلم
يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه ادرك جزءا من الوقت بعد الاسلام كما اذا ادركه كله كما في حكم الصلوة وينبغي

ان يكون جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلوة
لان السبب في الصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده انتهى وفي الخلاصة فان ادركها الحيض
في شيء من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض
بعدما افتتحت كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت بالولادة او بالسقط
مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة انتهى وان انقطع الدم قبل اكثر المدة فيهما اي في الحيض
والنفاس وفي بعض النسخ فهي اي المرأة اذا كانت كتابية طهرت بمجرد انقطاع الدم قال ابن نجيم في البحر الرائق
وفي الكافي للحاكم ولو كانت نصرانية تحت مسلم فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة وسع الزوج ان يطأها ووسعها
ان تتزوج لانها لا اغتسال عليها لعدم الخطاب وهي مخرجة من محل قراءة التشديد على ما دون الاكثر كما لا يخفى
فان اسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الاحكام لانا حكمنا بخروجها من الحيض بنفس الانقطاع فلا يعود بالاسلام
بخلاف ما اذا عاودها الدم فان رؤية الدم مؤثرة في اثبات الحيض ابتداء فكذلك تكون مؤثرة في البقاء بخلاف الاسلام
كذا في المبسوط انتهى وان كانت مسلمة فزمان الاغتسال للقادرة على استعمال الماء او التيمم للعاجزة عنه حيض
في الانقطاع عن الحيض ونفاس في الانقطاع عنه ولذلك اذا طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت
ما لا تغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء تلك الصلوة كما في الخلاصة وذلك لان الدم تدر مرة وتنقطع طورا
فبمجرد الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض ما لم يتايد جانب الانقطاع على الانقطاع وذا بالاغتسال
لانه من احكام الطاهرات او بصيرورة الصلوة دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت صلوة تقدر على الغسل

والتحريمة بان انقطعت في اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما وجب الصلوة عليها كذا ذكر في الكافي

حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان الغسل او التيمم كما نقل عنه من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء

نقل عنه وكذلك اذا تليت اية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط انتهى ولا يجزيها الصوم ان لم

يسعهما اي الاغتسال او التيمم والتحريمة الباقي من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطئها اي وطي من انقطع

دمها قبل اكثر المدة فيهما كذا نقل عنه الا ان تغتسل او تيمم فتصلي نقل عنه ان كانت عاجزة

لفقد ماء او مرض وان تصل بعد التيمم لا يحل وطئها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط انتهى

واقول اشتراط الصلوة بعد التيمم على الاصح ثم انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا ذكر ابن النجيم في البحر الرائق

معزيا الى المبسوط انه لم يذكر يعني الحاكم الشهيد في الكافي ما اذا تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف في

اي المسند اليه

وعندهما ليس للزوج ان يقربها وعند محمد له ذلك والاصح انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا لان محمد

انما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط والحاصل التيمم لا يوجب حل وطيها

وانقطاع الرجعة وحلها للازواج الا بالصلوة على الصحيح ثم قال لكن قال القاضي الاسبيجابي

في شرح مختصر الطحاوي واجمعوا انه لا يقربها زوجها وان لم تصل ولا تتزوج بزوج اخر

ما لم تصل وفي انقطاع الرجعة الخلاف انتهى او تصير الصلوة دينا في ذمتها فلو انقطع دمها

قبل الوقت او في اول الوقت او في اثنائه ولم تغتسل او لم تيمم فلم تصل ولم يمض وقت تلك الصلوة

عليها لا يحل وطئها قال الوافي ولما قاله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة في

اي اقل العشرة

وقال الزيلعي

قال الزيلعي في شرحه اذا انقطع الدم لاقل من العشرة لا توطى حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة

كاملة لان الدم تدر تارة وينقطع اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا احدث شيئا من احكام

الطهارات وذلك بالاغتسال لجواز القراءة فيه او بمضي وقت لوجوب الصلوة في ذمتها وهما من احكام الطاهرات

ثم قال بعد اسطر وقوله ادنى وقت صلوة وهو ما اذا ادركت من الوقت ما يقدر ان تقدر على الاغتسال

والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلوة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك

من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلوة العشاء

فكانها اصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس

لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى تطلع الفجر

ان لم تغتسل او تيمم فتصلي الا ان تيمم كذا المدة فيهما اي قبل الغسل او التيمم نقل عنه هذا الذي

ذكرنا من الاحكام في المبتداءة والمعتادة اذا انقطع دمها في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي

حق الصلوة والصوم اي حكمهما في حقهما كذلك مثل الاحكام السابقة للاحتياط كذا في الزيلعي

واما الوطي فلا يجوز وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب فالاجتناب احوط

كذا في الكافي حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطئها لما ذكرنا وكذا النفاس

اي مثل الحيض النفاس اذا انقطع قبل عادتها لا يجوز وطئها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها المعروفة

واما الصلوة والصوم فعلم ما لهما مما سبق وذكر في الخلاصة انه اذا انقطع دم المراة دون عادتها

فى حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الوقت الصلوة وصلت واجتنبت زوجها عن قربانها احتياطا حتى تاتى عادتها لكن للصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هى الثلثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج آخر فان تزوجها رجل ان يعاودها الدم جاز نكاحه وان يعاودها ان كان فى العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثانى وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا انتهى ثم ان المراة كلما انقطع دمها فى الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب مثلا اذا انقطع دمها وقت العشاء يؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان توضاء فيه وتصلى قبل انتصاف الليل كذا نقل عنه وقال صدر الشريعة والمراد اخر الوقت المستحب دون الوقت الكراهة وقال ابن نجيم فى البحر الرائق وفى المبسوط اذا انقطع الدم لاقل من عشرة تنتظر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد فى الاصل قال اذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه قبل انتصاف الليل مكروه انتهى وجوبا اما فى المعتادة فلان الوقت الحيض والدم يغلب درورها فى وقته واما المبتداءة فلان اشهرها سن الحيض التوقيق فيكون ايضا وقت الحيض فالاحتياط فى الانتظار الى آخر الوقت فان لم يعد دمها توضاء بصيغة المضارع بحذف احد التائين وكذا قوله او تتشبه وتصلى وتراعى الترتيب ان لم تبلغ الفوائت ستا كذا نقل عنه وتصوم ان انقطع قبل الفجر او تتشبه ان انقطع عنده او بعده او قبيله وان عاد دمها بطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلوة والصوم كذا نقل عنه وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك يجب ان تنتظر الى اخر الوقت لان الغالب عوده فى ايام عادتها لكن تصلى بالغسل كلما انقطع

لوجود

لوجود الحيض قبله او بعد العادة كذلك تنتظر الى آخر الوقت ثم تغتسل وتصلى وتصوم او تتشبه لكن كلما انقطع بعد العادة التاخير مستحب نقل عنه المستحب مثلا اذا انقطع دمها وقت العشاء تؤخر العشاء الى وقت يمكن ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل انتهى لا واجب قال فى الخلاصة ولو كانت استكملت عادتها فى الدم فانقطع اغتسلت فى آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التاخير استحباب بخلاف الاول وذلك لان درور الدم بعد تمام العادة نادر فلا يجب الانتظار والنفاس كالحيض فى احكام المذكورة غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال سواء كان ثلثة ايام او بعدها كذا نقل عنه التوفيق اذ كل ما وجد فى ايامه ولو كان قليلا نفاس فيجب بانقطاعه الفصل الرابع فى الاستمرار ان استمر الدم سواء كان وقع من المعتادة او من المبتداءة فلذلك قال هو ان وقع من المعتادة التى سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما فطهرها وحيضها ما اعتادت فى حق جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فطهرها مقدر بتقدير معين عند عامة مشايخنا جميعا فترد عادتها الى مقدار معين الا عند ابى عصمة سعد بن معاذ المروزى فانه يقدره بشيء معين وهذا معنا قال فيما نقل عنه الا عند ابى عصمة سعد بن المعاذ المروزى فانه يرد اليه شيء اصلا بل يرد على عادتها وان طالت مثلا اذا كانت عادتها فى الطهر ستة وفى الحيض عشرة يامرها بالصوم والصلوة سنة وبتركها عشرة ينقضى عدتها عنده بثلثة سنين وثلثين وعشرة ايام ان كان الطلاق فى اول حيضها فى حسابها انتهى ثم اختلف عامة مشايخنا وقال محمد بن ابراهيم الميدانى يجعل عادتها فى الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فانه اقل هو طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون حيضا

امة من مدة الطهر عادة وينقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى لو اهله المراة اذا
طلقها زوجها ينقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها
في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
اي في آخرها منه
وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في شهر عادة واقل
الحيض ثلثة ايام فيجعل بعد ذلك سبعة وعشرون طهرا ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلثة في الشهر الثاني
وهكذا دائما ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من
الطهر سبعة وخمسين يوما اعتبارا باقل مدة الحمل فان العدة تنقضي بستة اشهر كما بثلث حيض يحتمل وقوع
الطلاق في الحيض فيشترط ثلثة اخر مع حيضها لانقضاء العدة فيقع التساوي بين ثلثة اطهار بحيضها
وبين اقل مدة الحمل في انقضاء العدة فيكون كل طهر بحيضه مساويا لستين يوما فاسقطنا عنها
ثلثة الحيض فينبغي الطهر سبعة وخمسون وكان عبد الله الزعفراني يقول عادتها من الطهر ستون يوما
وحيضها عشرة وهكذا اثبت الحاكم الشهيد في المختصر كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية والمصفى
اختار مذهب الميداني لان عليه الاعتماد قال في التاتارخانية على ما نذكره فيما نقله ولذلك قال في غيره الى
ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله ونقل عنه هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في العناية وغيره وعليه
الاكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد وقال في الكافي عند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت
مستحاضة وقال في الخلاصة واكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة ستة اشهر كما مر وقال المحيط السرخسي

وعن محمد

24

وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح وقال في العناية قيل الفتوى على قول الحاكم اختيارا لقول
الميداني لقوته رواية ودراية انتهى وقال في الكافي بعد نقل مذهب ابي عصمة ومذهب عامة العلماء وسند كل
على مذهب عامة العلماء ولان اكثر الطهر الصالح لنصب العادة غاية والسنة لا تصلح لنصب العادة انتهى
وان وقع الاستمرار في المبتداة التي كانت في اول حيض او نفاس اعلم ان المبتداة على وجهين مبتداة بلغت بالحيض
ومبتداة بلغت بالحبل كذا في المحيط والتاتارخانية وكل منها اما ان يستمر بها الدم ابتداء او لا فبدا او المصفى
ببيان احوال المبتداة التي بلغت مستحاضة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون فهذا
ما قال [illegible] فحيضها من اول الاستمرار عشرة تدع الصلوة والصوم فيها ويترتب عليها
سائر احكام الحيض وطهرها عشرون تاتي فيهما بهما وذلك لان الغالب على النسوان ان يحضن في
كل شهر مرة فيجعل حيضها عليها واكثر مدة الحيض عشرة فيكون طهرها عشرين ثم ذلك دابها ثم
[illegible] ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك
دابها الى بيان احوال المبتداة التي بلغت بالحبل ثم استمر بها الدم بعد وضع الحمل وتقريرها ان المراهقة
اذا ابتدات وبلغت بالحبل فولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ساعة
وهو تعتبر اقل النفاس لكونه متيقنا به ونحن نعتبر اكثرها للاحكام لانها مبتداة في حق النفاس للتردد ان
في حق المبتداة بالحيض اعتبرنا اكثر الحيض وهو عشرة اذا استمر بها الدم لوجود الامكان فكذا في حق النفاس
ولان الصلوة تسقط عنها برؤية النفاس بيقين فلا يرتفع السقوط الا بيقين ولا يقين قبل الاربعين

وبعد الاربعين يجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضتان لا طهر
بينهما وانما قدرنا الطهر بالعشرين في حقها لان العشرة الاخيرة من النفاس تخصه العشرة الاولى من الشهر الثاني
ولو صارت العشرة من الشهر مستحقة بالحيض في المبتدءة بالحيض اذا استمر بها الدم كان الباقي من الشهر في ذلك
عشرون طهرا فاذا استحقت بالنفاس كان كذلك لان النفاس كالحيض كذلك لانه نظير الحيض ثم بعد ذلك
عشرة حيض لانها مبتداءة في حق الحيض وطهرها عشرون فذلك دابها كذا في المحيط البرهاني وقوله وان رأت
مبتداءة دما وطهرا صحيحين الى قوله وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم بيان احوال المبتداءة التي بلغت بالحيض
ولم يستمر بها الدم ابتداء وهي لا تخلو اما ان رأت دما وطهرا صحيحين او رأت دما وطهرا فاسدين او رأت
دما صحيحا وطهرا فاسدا فان رأت دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها من
ان طهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام الا ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فترد الى ستة اشهر الا ساعة
وحيضها بحاله مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي
تصوم وتوطأ وكذا سائر احكام الحيض سيأتي تفصيلها ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة
وغيرها من احكام الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما في نصب العادة ثم لا تخلو من ان يكون
الطهر الفاسد ناقصا وتاما فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر كما اذا رأت احد عشرة من ابتداء الاستمرار
ولو كان الاستمرار حكما حيضها عشرة وطهرها ثم ذلك دابها مثاله ما ذكرنا انما اذا رأت دما وطهرا فاسدين
والطهر ناقص من خمسة عشر مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فههنا الدم والطهر

كلاهما

كلاهما فاسدان الدم للزيادة على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما
فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت
ليتم به العشرون
احد عشر وبقية الشهر اعني عشرين طهرها ومعنا خمسة عشر الى زمان الاستمرار فيجعل خمسة من اول الاستمرار من
طهرها فتصلي في هذه الخمسة وتصوم وتأتي سائر احكام الطاهرات ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين
و ذلك دابها كما في صورة الاستمرار حقيقة وان كان الطهر تاما فاما ان لا يزيد مجموع ما رأت من الطهر التام
الفاسد والدم الفاسد على ثلثين واما ان يزيد فان لم يزد مجموع ما رأت من الطهر الفاسد والدم الفاسد على ثلثين
فكالسابق حيث يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرين كما اذا رأت مثلا احد عشر دما
وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها نقل عنه هذا قول محمد بن ابراهيم
الميداني وقال في المحيط السرخسي هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر انتهى ذكر في
المحيط البرهاني والتاتارخانية فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر الصحيح ظاهرا
لانه استكمل خمسة عشر يوما الا انه فسد معنى بفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول
محمد بن ابراهيم الميداني رحمه يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرون كما لو بلغت
واستمر بها الدم ومعناه من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم ترفيها
جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي
تصلي عشرين وعلى قول ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقد مضت ستة عشر يوما فتدع

الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها ثم قال في المحيط البرهاني فوجه قول ابي علي الدقاق
ان فساد الدم في اليوم الحادي عشر لم يوثر في الدم وجعل العشرة عادة لها في زمان الاستمرار فكذا لا يوثر
في الطهر لان المفسد واحد فان لم يوثر في جنسه لم يوثر في خلاف جنسه من طريق الاولى ووجه قول محمد بن ابراهيم
ان اليوم الحادي عشر من الطهر لا من الحيض ورؤية الدم الزائد يوثر في الطهر انتهى فان زاد الطهر على ثلثين المجموع بيان ح
بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر الدم فعشرة ايام من اول ما رأت حيض ثم طهر
الى اول الاستمرار ثم يستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر وذلك لان الدم والطهر ههنا
فاسدان اما الدم فلكونه زائدا على العشرة واما الطهر فهو وان كان صحيحا ظاهرا لكنه فسد
معنى بفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فكان مجموع الطهر احد وعشرون يوما
وذلك لا يصلح لنصب العادة فعشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها و
هذا الذي ذكرنا معنى قوله لان الطهر وان كان تاما لكن اوله دم تصلي به يفسد فلا يصلح لنصب العادة
وظهر من تقريرنا ان هذا دليل لكلا القسمين على ما يشير اليه عبارته ايضا وان كان الدم صحيحا
والطهر فاسدا يعتبر في نصب العادة الدم لكونه صحيحا معتبرا لا الطهر لفساده وذلك بان
رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم الثلثة الاولى حيض
والباقي طهر الى الاستمرار لان الدم الفاسد ههنا وهو يوم لكونه ناقصا عن النصاب طهر حكما ثم
يستانف ثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك لانه لما فسد كل من الطهرين

لعدم كونه الدمين الصحيحين لم يصلح المجموع منهما ومن دم يوم واحد لنصب العادة والثلثة من اول الاستمرار حيض
فيكون طهرها سبعة وعشرين بناء على ان الغالب على النسوان انهن يرين الحيض في كل شهر مرة وذلك دابها ولو كان
الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني يبتدئ من الدم المتوسط الذي تخلل بين الطهرين
الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها اذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين لكون الطهر الثاني ناقصا
غير معتبر فكانها رأت ثلثة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم لكون الطهر الناقص كالدم المتوالي فيصلحان
لنصب العادة هذا ونقل عنه لم يذكر كون الدم فاسدا والطهر صحيحا لانه لا يتصور في المبتداة انتهى وان رأت
طهرا صحيحا شروع في احوال المبتداءة التي بلغت بالحبل ولم يستمر بها الدم ابتداء ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا
اصلا كما هي فيمن بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر وذلك دابها وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة
نقل عنه هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى
وعند الميداني كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما زاد الطهر
نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد على هذا
فيوافق الميداني ابا عثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثل ما رأت قبله اي عدد كان
انتهى ولم يذكر ما اذا كان طهرها بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم لان الطهر الناقص
لا يفصل بين الدمين فصارت كانها استمر بها الدم بعد الولادة وقد عرفت حكمها من انه يجعل نفاسها اربعين

وعشرون بعدها طهرها وعشرة بعد ذلك حيضها فحكمها بخلاف ما اذا رأت دمها على اربعين في
النفاس بواحد او اكثر ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر بها الدم حيث يفسد الطهر اما طهر خمسة عشر
او اكثر لانها صلت في اليوم الحادي والاربعين بالدم كذا في المحيط التاتارخانية فلا يصلح لنصب العادة
فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهنالك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرون
لطهرها وبعد ذلك عشرة لحيضها كما عرفت فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من
اول الاستمرار حيض تدع الصلوة فيها وعشرون طهر تصلي فيها وذلك دأبها والا اي وان لم يكن بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر بل كان اقل اتم عشرين من اول الاستمرار للطهر تصلي الى تمام العشرين ثم يستأنف عشرة حيض
وعشرون طهر وذلك دأبها نقل عنه هذا قول الميداني خلاف الدقاق كما بينا سابقا انتهى وقال في المحيط
والتاتارخانية هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني واما على قول ابي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار
تدع الصلوة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها تنبيه يستعمل فيما علم ما في سياقه مما سبق او كان بحيث يعلم
منها والاشياء المذكورة وكذلك الدماء الفاسدة التي لا تتعلق بها احكام الحيض المسمات بالاستحاضة سبعة الاول فيه مع
ما تراه الصغيرة جدا لان هذا دم سبق اوانه فلا يعطى له حكم الحيض اذ لو اعطى له حكم الحيض لحكم ببلوغها او انه
حال الصغيرة جدا كذا في المحيط اعني من لم يتم له تسع سنين وقد ذكرنا اختلاف المشايخ في ادنى المدة التي
يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم لكن لنذكره على ما في المحيط ثانيا لان فيه اشارة الى دليل المذهب المختار
قال في المحيط واختلف المشايخ في التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيه برؤية الدم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقدر

بتسع سنين لما روي عن رسول الله عم انه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين
والظاهر انه بنى بها بعد البلوغ وكان لابي مطيع البلخي بنت وبعضهم قدروه بسبع سنين قال عم مروا
صبيانكم اذا بلغوا سبعا والامر للوجوب ولا وجوب الا بعد البلوغ ولا تصور له الا في هذا الموضع و سئل ابو حفص
بن محمد سلام البلخي عن بنت ست سنين اذا رأت الدم هل رأيت ان تكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض
ولم يكن نزوله عن آفة واكثر مشايخ زماننا قدروا ذلك باثني عشرة سنة فاذا رأت الدم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلث عشر او اربع عشر سنة واصحابنا
المتقدمون لم يجدوا في ذلك حدا لان ذلك يختلف باختلاف الهواء وباختلاف البلدان والبنية اما البناء
ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورأت الدم ثلثة ايام فهو حيض انتهى وفي التاتارخانية الا ان اكثر مشايخ زماننا
على ما قال محمد بن مقاتل وفي الينابيع وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رأت الدم
لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها اذا رأت الدم يكون حيضا واختلف المشايخ في ابنة ست وسبع
وثمان انتهى والثاني ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر وقد ذكرنا ان المختار في سن الآيسة خمس وخمسون سنة
ونقل عنه على الآيسة وهي ابنة خمس وخمسين في الاصح وقال في عمدة الخلاصة بعد ما ذكر المختار والشيخ
الامام عز الدين الكندي السمرقندي يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة بعد ذلك دما فهو حيض قال في حيض المحيط
ومن جملة الدماء الفاسدة ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رح في نوادر الصلوة
ان العجوزة الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم

يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم حكم باياسها وهو ابنة سبعين سنة او نحوه فرأته لا يكون حيضا كما وقع

في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا نحو ذلك حيض

وما وقع في بعض الكتب اذا رأت بلة وهي ليست بحيض عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول

بان ما رأت بعد الاياس يكون حيضا فانما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود او اصفر لا يكون المرئي حيضا

ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاكل الثابت بالاجتهاد وقال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين

فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة كما في الصدر الشهيد حسام الدين

يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد

بالاشهر لا يبطل الانكحة تقضي القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت

بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ انتهى والثالثة ما تراه الحامل

لانسداد فم رحمها على ما ذكرنا وقال الشافعي هو حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من الاول

وهي حامل حتى يضع حمله ولنا ان تستبرأ بحيضة فيجعل عدم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل حيث

جعل الحيض للحرمة وما حلت الا للتيقن بانها ليست بحامل وان الحامل لا تحيض وان الحيض والنفاس

لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحبل ولم يكن حلالا لوجوده احتياطا

في ام ايضاع وعن ابن عباس رض انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت عائشة

رض ان الحامل لا تحيض لان فم الرحم ينسد بالحبل وفيما ذكرنا انه ينفتح فمه بخروج الولد الاول وتنفس فلا يلزمنا

كما ذكره

كذا ذكره الزيلعي بغير ولادة احترازا عما تراه عقيب احد التوأمين فانها وان كانت حاملا في تلك الحالة لكن

ما رأته ليس باستحاضة بل نفاس عند ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرناه فيما سبق والرابع ما جاوز اكثر الحيض

والنفاس الى الحيض الثاني هذا القيد بالنسبة الى المعتادة والمبتدأة بالحيض اللتين استحيضتا وكذا بالنسبة

الى غير الحيض الاول للمبتدأة التي بلغت بالحبل فولدت واستمر بها الدم والاربعون نفاس وعشرون بعدها طهر

ثم عشرة حيضها ثم الاستحاضة الى احد وعشرين واما بالنسبة الى حيضها الاول فلا حاجة الى تقييد الحيض بقوله

الثاني ولعله لم يبال به لكونها نادرة بالنسبة الى الاخريات والخامس ما انتقص من الثلثة في الحيض والسادس

ما عدا العادة الى حيض غيرها سواء جاوزها بيوم او يومين او ثلثة او اربعة او غيرها كذا قيدنا وان جاوز

العشرة وما لم يجاوزها فقيده بقوله بشرط مجاوزة العشرة ليخرج عن ما عدا العادة بيوم او يومين

مثلا ولم يجاوز العشرة والمراد بمجاوزة العشرة مجاوزتها حقيقة بان استمر الدم او حكما بان انقطع

مثلا على ما عدا عادتها بيوم مثلا ثم عاد قبل تمام خمسة عشر يوما بان كانت عادتها خمسة ايام مثلا من اول

كل شهر فرأت ستة ايام فان السادس حيض ايضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رأت الدم

فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركت فيه من الصلوة كذا ذكره ابن النجيم

في البحر الرائق معزيا الى السراج الوهاج وقيد بقوله ووقوع النصاب فيهما لانه لو لم يقع فيها نصاب اي مسندا اليه

انتقلت عادتها زمانا والعدد بحاله يعتبر حيضها من اول ما رأت فلا يصلح الحكم بان ما عدا العادة

استحاضة على الاطلاق والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذا لا الى حيض غيرها كذا نقل عنه

بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع الطهر فيها قد علم مما ذكر فائدة التقييدين اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه لو وقع نصاب فعلى تقدير مجاوزة الدم العشرة كان الواقع فيها فقط حيضا والباقي استحاضة
وعلى تقدير عدم مجاوزة الدم العشرة الكل حيض كما سبق تحريره في انتقال العادة **فصل الخامس**
في المضلة التي نسيت عادتها في حيض او نفاس نقله عنه اي في بيان احكام المضلة لحكم النسيان كالمحيرة
حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او صارت مجنونة او اغمي عليها والفرق
بين الجنون والاغماء ان الجنون ما يصير العقل مسلوبا وان الاغماء ما يصير به العقل مغلوبا من نوع مرض
غالب يضعف القوى والفرق بينهما وبين النوم ان النائم اذا نبه انتبه بخلاف من قام به الجنون والمغمى عليه
او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى عندنا لان هذا اشتباه
وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات كذا في المحيط والتاتارخانية
فان استقر ظنها على كل واحد من موضع حيضها وعدده عملت به لان غلبة الظن بالتحري دليل ظاهر والعمل بالدليل
الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الوسع كذا ذكر الزيلعي في تحري من اشتبه عليه القبلة وقال في المحيط والتاتارخانية
فان استقر اكبر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في باب القبلة فتصلي في كل زمان
هي طاهرة بغالب ظنها لكن بالوضوء لوقت كل صلوة وتدع الصلوة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها
وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن الصلوة الفريضة لاحتمال انها
طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة

وحق الحل

في حق الحل والحرمة والباب ~~باب العبادة~~ والباب باب العبادات فتحتاط فيها فتصلي لانها ان صلت وليس عليها اولى
كان خيرا لها من ان تتركها وعليها ذلك انتهى والا اي وان لم يستقر ظنها على كل واحد من موضع الحيض
وعدده بان لم يستقر ظنها على شيء منهما او بان لم يستقر على احدهما فقط فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام
بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة نقل عند هذا قول الميداني وعليه الاكثر بناقول الآخر ذكرنا بعضها
سابقا في الحاشية انتهى تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق
لانه يقدر كثرة مدة الطهر بستة اشهر الا ساعة على ما مر من الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من
حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الا ساعة وثلث حيض كل حيض عشرة ايام واذا اجزت بين هذه كانت الجملة تسعة
عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق
ويجوز لها ان تتزوج بزوج آخر بعد ما مضى اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق
لان من الجائز ان الطلاق كان مضي ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من الحيض التي تنقضي
بها العدة وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك يحتاج الى ثلثة اطهار لكل طهر سبعة وعشرون الى
حيض كل حيض عشرة فيبلغ الجملة مائة واحدا وعشرين ساعة فتتزوج بعد مضي هذه المدة كذا ذكره
في المحيط والتاتارخانية وهذا هو الاحوط بالاحتياط ولذا قال الزيلعي بعد تقدير مضي عدتها على
مذهب الميداني على قول جماعة من علماء البخارى منها انها اذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا

الا ثلثة عا ما ضلجواز ان طلقها فى اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض بشهر وا لى ثلثة اطهار بثمانية عشر

شهرا الا ساعات قال الراجى عفو ربه ينبغي ان يزيد على ذلك لانه يجوز ان يطلقها فى اول حيضها فلا يعتد

بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سوايها والى ثلث اطهار انتهى ونقل عنه قال ابو عصمة سعد بن معاذ

لا تنقضى عدتها فى حكم التزوج بزوج آخر ابدا لانه لا يرى التقدير فى الحيض والطهر اذا لم تعلم العادة

انتهى وكذا قال القاضى ابو حازم لان نصب التقدير بالتوقيت ولم يوجد ولهذا لم يقدر فى حق الصوم

والصلوة بل عليها ان تصوم وتغتسل لكل صلوة لكن عامة المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العامة

كذا ذكره الزيلعى ولا تدخل المسجد لاحتمال كونها حائضا عند الدخول وقد قال عم فانى لا احل المسجد لحائض

ولا لجنب فلا تدخل احتياطا لان عليها الاخذ بالاحوط كما تقدم ولا تطوف الا للزيارة لانه ركن

فلا تتركه لاحتمال الحيض كذا فى المحيط وكذا لان فرضيته متيقنة وسقوطه مشكوك واليقين

لا يزول بالمشكوك ثم تعيدها اى طواف الزيارة فانث الضمير باعتبار ما اضيف اليه بعد

عشرة ايام لاحتمال وقوع الطواف فى يوم حيضها وبالاعادة بعدها عشرة تخرج عن العهدة

بيقين وللصدر اى تطوف لان طواف الصدر واجب فلا تتركه لاحتمال الحيض كذا فى المحيط ثم تعيده

لانها ان كانت طاهرة وقت الطواف فقد خرجت عن العهدة وان كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر

كذا فى المحيط واما طواف التحية فلا تطوفها لانه تردد بين البدعة والسنة كذا فى المحيط وترك البدعة

واجب ولا تمس المصحف لاحتمال كونها حائضا وقد قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال عليه السلام

لا يمس المصحف

لا يمس المصحف الا طاهر كذا ذكره الزيلعى ولا يجوز وطئها اى لا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من قال

ياتيها زوجها بالتحرى لان الطهر غالب على الحيض لانه اكثر وعند غلبة الحلال الحرام التحرى باطل فهذا

باطل فقد نص محمد فى كتاب التحرى فى الفروج لا يجوز كذا فى المحيط والتاتارخانية ولا تصلى ولا تصوم تطوعا

لترددها بين المباح والبدعة كذا فى التاتارخانية والمحيط ولا تقرا القران فى غير الصلوة لان

الحائض ممنوعة عن قراته لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران فالمحوط

فى حقها ان لا تقرا والواجب عليها الاخذ بالاحوط قال فى المحيط لاحتمال قيام الحيض وتصلى الفرض

قد سبق دليله والواجب يعلم دليله مما سبق والسنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض لانها شرعت

جبرا لنقصان تمكن فى الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض كذا فى المحيط الرضى وقال ابراهيم

النخعى فى البحر الرائق وتصلى المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلى تطوعا كالصوم قطعا

انتهى وتقرا فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة هو الصحيح كذا فى

المحيط سوى ما عدا الاوليين من الفرض اى لا تقرا فيما عدا الاوليين من الفرض السورة القصيرة

بل تقتصر على الفاتحة كما نقل عنه ان قوله سوى ما عدا الاوليين من الفرض استثناء بالنسبة

الى السورة الفاتحة انتهى قال فى المحيط البرهانى ولا تقرا فى الاخريين من المكتوبة عند البعض

وعند بعضهم تقرا وهو الصحيح لان قراتها واجبة فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة وقال

فى التاتارخانية وقال بعض مشايخنا تقرا فى الاوليين عند ابى حنيفة آية واحدة او ثلث قصار

وعندهما بقدر ما يجوز به الصلوة واختاره الزيلعي وابن همام حيث قالا وتغتسل لوقت

كل صلوة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا فيهما قدر ما يجوز به الصلوة وزاد الزيلعي قوله

ويزيد وقال وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان انتهى وتقرا القنوت وسائر الدعوات

ذكره الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض على ما ذكر في المحيط والتاتارخانية انها تقرا اللهم

انا نستعينك اه وقال بعض مشايخنا لا تقنت باللهم انا نستعينك لانهما سورتان

من القران عند عمر وابي بكر وابي بن كعب وغيره من الدعوات يقوم مقامه فلا تقرا احتياطا

كذا ذكره في المحيط والتاتارخانية وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض نقل عنه مثاله امراة تذكر

ان حيضها في كل شهر مرة وان انقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها في النصف الاول

تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الثاني بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا

فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول والخروج فحكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق

انتهى صلت بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك فتصلي به ما شاءت من الوقتية والوتر وقضاء الفوائت

وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك اي لوقت كل صلوة كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا هذا الاستحسان

والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا يتوهم انه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي والنسفي

والصحيح انها تغتسل لكل صلوة وفيما قالا حرج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع

في اثناء الصلوة وبعد الغسل قبل الشروع في الصلوة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه

برهان الدين ولما كان ذلك الاحتمال بالاختيار قول ابي يوسف رحمه انها تعيد كل صلوة في وقت اخرى

قبل الوقتية فتتيقن بالطهارة في احديهما الوقت في الطهر انتهى ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل

لوقتها قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة هذا مذهب ابي سهل كما نقلنا عنه

قال في المحيط البرهاني والتاتارخانية وعن الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في كل وقت كل صلوة

وصلت ثم اغتسلت في وقت صلوة اخرى اعادت الصلوة ثم تصلي وقتيته وهكذا تصنع في كل صلوة

احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلوة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية

فتفعل كذلك ليتيقن باداء احديهما بصفة الطاهرة انتهى ونقل عنه وههنا اربع صور

الاولى الغسل والصلوة في الحيض والثاني هما في الطهر والثالثة الغسل في الطهر بيان الطهر والصلوة

في الحيض والرابعة الغسل في الحيض والصلوة في الطهر او هما في الحيض وبقي مقدار التحريمة من الوقت

فلاحتمال الصورة الرابعة تقضي ثانيا بعد الغسل هذا قول ابي سهل انتهى وسمعت سجدة تسجدت

للحال سقطت عنها لانها ان كانت طاهرة ادت ما لزمها وان كانت حائضا لم يلزمها كذا في المحيط

والا وان لم تسجد للحال بل سجدت بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان يكون السماع

كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احد

المرتين كذا في المحيط والتاتارخانية وان كانت عليها فائتة نفضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام

قبل ان يزيد على خمس عشر على قول ابي علي الدقاق وهو الصحيح على ما في المحيط والتاتارخانية وذكر بعد انقضاء خمسة عشر

يجوز ان يعود حيضها كذا في المحيط ولا تفطر في شيء من شهر رمضان اصلاً لتوهم الطهر في كل يوم

كذا في المحيط والتاتارخانية ثم لا تخلو المسئلة من ان تعلم هي ان دورها في كل شهر مرة او مرتين او

علمت وعلى التقديرين اما ان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار او علمت انه بالليل وعلى كل من التقادير

اما ان كان شهر رمضان ثلثين او تسعة وعشرين فهذه اثنى عشر وجها فان كان الواقع هو الوجه الاول

اعني انها ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين ولم تعلم ايضاً ان ابتداء حيضها بالليل او النهار

او كان الواقع هو الوجه الثاني اعني انها لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين لكنها علمت انه ابتداء حيضها

بالنهار وكان كل شهر رمضان في كل من الوجهين ثلثين ففي كل من هذين الوجهين لا تخلو المسئلة

من وجهين اما ان تقضيها موصولاً او تقضيها مفصولاً والى الاول اشار بقوله يجب عليها قضاء اثنين

وثلثين يوما ان قضت موصولاً برمضان نقل عنه المراد بالموصول ان تبتدئ القضاء من ثاني شوال

لان صوم يوم العيد لا يجوز انتهى ثم الاحتياط في القضاء على هذا الوجه لانه يجوز ان تماً فسد من صومها

احد عشر من اول رمضان وخمسة من آخر رمضان فيوم الفطر هو السادس من حيضها ولا تصوم فيه ثم لا يجزيها

صومها في خمسة ثم يجزيها في اربعة عشر بعدها ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فتكون الجملة اثنين

وثلثين كذا في المحيط واشار الى الثاني بقوله ان قضت مفصولاً فثمانية وثلثون لجواز ان يوافق

ابتداء القضاء اول رمضان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها في اربعة عشر يوما ثم

لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فجملته ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت هذا القدر تيقنت

لجواز

لجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها كذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية ونقل عنه

هكذا اطلقوا وفي المحيط لا يلزم هذا المقدار الا في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد

مضي عشرين من شوال مثلاً واما اذا ابتدأت من ثالثه او رابعه ونحوهما فيكون اقل من هذا المقدار لكنهم

اراد واطرد الحساب باب الفصل بالسوية تيسيراً للمفتي والمستفتي باسقاط مؤنة الحساب

عن تعالى وقاسى مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى اقول لا حاجة الى هذا بل التوجيه انا انما قلنا

ان ما عليها ستة عشر اخذا بالاحوط في حق القضاء والاخذ بالاحوط هنا بعد اعتبار ما عليها قضاؤه

ستة عشر اعتبار جواز ان يوافق ابتداء القضاء اول ايام حيضها لاحتمال ان يكون حيضها اقل من عشرة

بان يكون ثلثة او اربعة او خمسة مثلاً فالاحوط في حقها اعتبار حيضها عشرة ليكون الواجب عليها ستة عشر

واعتبار احتمال موافقة الابتداء وقضائها اول زمان حيضها باعتبار حيضها اقل من عشرة فلذلك

اطلقوا الحكم في القضاء مفصولاً ثم هذا المذكور فيما اذا لم تعلم ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل

او النهار قول الفقيه ابي جعفر وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول ابي جعفر كذا

في المحيط والتاتارخانية وان كان الواقع هو الوجه الثالث اعني انها لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة

او مرتين ولم تعلم ايضا ان ابتداء حيضها بالليل او النهار وكان شهر رمضان تسعة وعشرين او كان

الواقع هو الوجه الرابع اذا لم تعلم ان دورها في شهر مرة او مرتين ولكنها علمت ان ابتداء حيضها

كان بالنهار وكان شهر رمضان تسعة وعشرين ففي هاتين الصورتين ايضا لا تخلو المسئلة

عن احد الامرين اما ان تقضي موصولا او تقضي مفصولا اشارة الى الاول من كل منهما بقوله تقضي
في الوصل اثنين وثلثين نقل عنه لانا تيقنا بجواز الصوم في اربع عشر بفساده في خمسة عشر
فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط الرخسي
انتهى اقول الاولى ان يقول ثم لا يجزيها الصوم في ستة بدل قوله سبعة لان يوم العيد منهي عنه
فلعله اما تحريف واما انه قال كذلك تغليبا للستة على الواحد ثم الواقع في النسخة التي
عندنا للتاتارخانية فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت
احدا وثلثين واذا وصلت سبعة وثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض
في النقصان بيوم عما اذا كان شهر رمضان ثلثين لكن الفرق ظاهر وكذا اشار الى الثاني من كل منهما بقوله
في الفصل سبعة وثلثين لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر
ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط السرخسي كذا نقل عنه
ونقل عنه ايضا يجري ههنا ايضا ما كتبنا على حاشية الفصل الاول فتذكر انتهى وان كان الواقع
هو الوجه الخامس اعني ما اذا لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل وشهر رمضان ثلثون ففي هذه الصورة ايضا اما ان تقضي موصولا او مفصولا لكن يختلف
الحكم فيهما فلذلك قال فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين اما الوصل فلا احتمال ان يكون
يوم العيد اول طهرها واما الفصل فلا احتمال ان يوافق ابتداء القضاء اول حيضها كذا نقل عنه

وتفصيله

وتفصيله على ما في المحيط والتاتارخانية ان عليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر
يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فان ما فسد من صومها
اما عشرة من اول الشهر وخمسة من آخره او خمسة من اوله بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر فبعد
ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا بشهر رمضان ففي هذه الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين
بعدها وان كان ما فسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم هي فيه ثم يجزيها
الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم فمن هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين
وان كانت تقضيها مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين لاحتمال ان ابتداء القضاء يوافق اول يوم
من حيضها ولا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر انتهى وان كان الواقع هو الوجه السادس
اعني ما اذا لم تدر ان دورها في كل شهر مرة او مرتين لكنها علمت ان ابتداء حيضها بالليل وكان شهر رمضان
تسعة وعشرين فالمسئلة في هذه الصورة ايضا على وجهين اما ان تقضيها موصولا او تقضيها
مفصولا وان راى الاول بقوله تقضي في الوصل عشرين لانه احوط الاحتمالات لانه اما ان يعتبر
حيضها في كل عشرة مرة او يعتبر مرتين عشرة من اوله واربعة من آخره او خمسة من اوله وتسعة من
آخره فعلى الاول الفاسد من صومها في رمضان عشرة فيجب عليها قضاء عشرين لانا نعتبر ابتداء صومها
اول يوم من حيضها احتياطا فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في عشرة بعدها وعلى الثاني فان فسد
عشرة من اول رمضان واربعة من آخره فيوم العيد خامس يوم من حيضها فالخمسة بقية ايام حيضها

لا يجزيها صومها ثم يجزيها صوم اربعة عشر فتخرج عن العهدة وان فسد من اول رمضان و
تسعة من آخره فيوم العيد اخر يوم من حيضها فيجزيها صوم اربعة عشر بعده فتخرج عن العهدة
فظهر ان اعتبار حيضها في الشهر عشرة فقط احوط الاحتمالات ولذا كان عليها قضاء عشرين
ولذلكه فانما نقل عنه لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت عشرة انتهى
ولان رأى الثاني بقوله وفي الفصل اربعة وعشرين توضيحه ان المفسد من صومها في رمضان اربعة عشر
فان قضت مفصولا يجوز ان توافق ابتداء صومها اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم
في عشرة ويجزيها في اربعة عشر بعدها ونقل عنه بحر كرهنا القضاء على ما كتبنا في الفصلين
وان كان الواقع هو الوجه السابع اعني به ما اذا علمت ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار
وكان شهر رمضان ثلثين او كان الواقع هو الوجه الثامن اعني انها علمت ان دورها في شهر مرة وان ابتداءه
كان بالنهار وكان شهر رمضان تسعة وعشرين او كان الواقع هو الوجه التاسع اعني انها علمت ان دورها
في كل شهر مرة لكن لم تعلم ان ابتداءه كان بالليل او بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين وكان الواقع هو
الوجه العاشر اعني انها علمت ان دورها في كل شهر مرة لكن لم تعلم انه بالنهار او بالليل وكان شهر رمضان
تسعة وعشرين ففي كل من هذه الوجوه المسئلة لا تخلو عن امرين اما ان تقضي موصولا او
تقضي مفصولا فاشار الى جميعها بقوله تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا وصلت او فصلت كذا
نقل عنه واما اذا علمت ان ابتداء حيضها بالنهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي
حيضها بيان

بعد الفطر

بعد الفطر من غير تأخير او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام
فتفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين واما ان لم
تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فيحمل على انه كان يكون بالنهار لان هذا احوط
الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه وقال غيره من المشايخ تقضي هي صيام عشرين
يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام كذا في المحيط والتاتارخانية وظاهر ان هذا
الحكم لا يختلف بكون الشهر كاملا او ناقصا وان كان الواقع هو الوجه الحادي عشر اعني انها علمت
ان دورها في كل شهر مرة وعلمت ان ابتداءه كان بالليل وكان شهر رمضان ثلثين او كان الواقع
هو الوجه الثاني عشر اعني انها علمت ان دورها في كل شهر مرة وعلمت ان ابتداءه كان شهر رمضان تسعة وعشرين
ففي كل من هاتين الصورتين ايضا لا تخلو المسئلة اما ان تقضيها موصولا او مفصولا وعلى كلا
التقديرين تقضي عشرين مطلقا اي وصلت او فصلت لاحتمال ان يكون اول القضاء
اول الحيض مع كون الفوائت عشرا كذا نقل عنه هذا ان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة او لم تعلم عدده
واما ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة مثلا وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا
وصلت او فصلت سواء كان شهر رمضان ثلثين او تسعة وعشرين لانه وان احتمل ابتداء قضائها
يوافق ابتداء حيضها فلا يجزي صوم التسعة لكن بالقضاء بعد تسعة بعدها اخرى تخرج عن العهدة
بيقين وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة لكن لم تعلم ابتداءه بالليل هو ام بالنهار او علمت انه بالنهار تقضي

وهاتين الصورتين عشرين مطلقا سواء قضتها موصولا او مفصولا لانه في صورة علمها
ان ابتداءه كان بالنهار يفسد من صومها في رمضان عشرة فاذا قضتها موصولا او مفصولا لا يجوز
الذي يوافق ابتداء قضائها اول حيضها فلا يجزيها صوم عشرة ثم يجزيها في اخرى
فيكمل لها عشرون فتخرج عن العهدة بيقين واما في صورة عدم علمها ان ابتداءه كان بالليل
او بالنهار فيحمل ان ابتداءه بالنهار لانه اما ان يكون من الليل فيكفيها قضاء ثمانية عشر يوما واما
ان يكون من النهار فلا يكفيها بل لا بد من قضاء عشرين يوما حتى تخرج عن العهدة بيقين فيحمل
على الاحوط وان علمت ان حيضها ثلثة ونسيت عدد طهرها يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم لا تخلو
من ان يكون رمضان تاما او ناقصا على كل تقدير لا تخلو [اما] ان تعلم ابتداء حيضها بالليل او تعلم ان ابتداءه
كان بالنهار او لم تعلم فان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا
قضت موصولا او مفصولا اما اذا وصلت فانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة ايام
ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز
من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقي عليها صوم [يوم]
فتصير تسعة واما اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم
القضاء فيفسد صومها في ثلثة ايام ثم يجوز في ستة فتصير تسعة كذا في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم
ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان في كلتا الصورتين تاما تقضي

اثني عشر

اثني عشر مطلقا اي في الوصل والفصل لانه لما كان حيضها ثلثة ايام وعلم ان ابتداءه بالنهار يكون
تمامه في اربعة ايام وعلى هذا يحمل ما اذا لم تعلم انه بالليل او بالنهار لكونه احوط اذا عرفت هذا فنقول
اما انها تقضي اثني عشر اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم
يجوز في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية ويحتمل ان ابتداء الحيض وافق اول يوم القضاء فيفسد صومها في [اربعة]
ثم يجوز في ثمانية فجملة ذلك اثني عشر كذا في المحيط والتاتارخانية واما انها تقضي اثني عشر اذا فصلت
فلانه يحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانية فيصير المجموع
اثني عشر وتخريج خطاب لكل من يصلي ان يخاطب بتخريج على قياس ما ذكرنا فيما اذا كان شهر رمضان تاما
ان كان رمضان ناقصا فنقول في تخريجه وبالله التوفيق ان كان شهر رمضان تسعة وعشرين وعلمت ان
ابتداء حيضها بالليل [فاما] ان تقضي موصولا او مفصولا فان قضت موصولا تقضي ستة ايام لانه يحتمل
انها حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام وان قضت موصولا وقد بقي من ايام [طهرها]
بعد يوم العيد ستة ايام فيجزيها صومها وان قضت مفصولا تقضي تسعة لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم
من قضائها فلا يجزيها الصوم في ثلثة ايام ويجزيها في ستة ايام فالمجموع تسعة ايام
وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار ففي هاتين الصورتين تقضي اثني عشر يوما
مطلقا اما اذا قضت موصولا فلانه يحتمل انها فسد من صومها في اول رمضان اربعة لكون تمام الثلثة
في اليوم الرابع ثم يصح صومها في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة ثم يصح في سبعة فيوم العيد ثامن يوم من ايام

طهرها فيجزيها الصوم في ستة ايام ثم لا يجزيها في اربعة ثم يجزيها في اثنين فيتم لها اثنى عشر يوما واما اذا قضت
مفصولا فانه يحتمل اعتراض الحيض في اول يوم من ايام قضائها فلا يجزيها الصوم في اربعة ثم يجزيها في ثمانية
ولا فرق في هذا الحكم بين ما اذا علمت ابتداء حيضها بالنهار او لم تعلم انه بالليل او بالنهار لما قررناه وان وجب
عليها الصوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل الابتلاء وكاستمرار الدم وبنسيان العادة وانما
قيد بقوله قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا الافطار لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم للتردد بين الحيض
والطهر كذا في المحيط والتاتارخانية فلا يخلو هذه المراة اما ان تعلم ابتداء حيضها بالليل وان دورها
في كل شهر اوله تعلم الاول وعلمت الثاني او علمت الاول ولم تعلم الثاني او لم تعلمهما فان علمت ان ابتداء حيضها
فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما
وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها
في ستين يوما كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم الاول اي ان ابتداء حيضها بالليل ام بالنهار
تاخذ بالاحوط الوجهين يعني تحمل على ان ابتداءه كان يكون بالنهار لانه ان حمل على انه بالليل تصوم تسعين كما عرفت
وان حمل على انه بالنهار تصوم مائة واربعة لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها
في احد عشر يوما ثم تجزيها في تسعة عشر ثم هكذا كذا نقل عنه توضيحه انه يجوز ان يوافق ابتداء صومها
ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر
ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر وقد بلغ العدد احدا ومائة والجائز

منها

36

منها سبعة وخمسون فتصوم ثلثة حتى يتم لها ستون بيقين وهذا قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول كثير
من مشايخنا تصوم تسعين يوما كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية ولم يذكر احتمال انها علمت ان ابتداء حيضها
بالنهار لكونه معلوما مما ذكر وان لم تعلم الثاني فقط اي ان دورها في كل شهر تصوم مائة لانها اذا صامت
مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر فكلما صامت
خمسة وعشرين يوما جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين كذا في
المحيط والتاتارخانية وانما كان كذلك لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها
في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر ثم هكذا كذا نقل عنه وان لم تعلمهما اي ابتداء الحيض ودورها كذا نقل عنه
تصوم مائة وخمسة عشر لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها
في اربعة عشر وهكذا الى المائة فيحصل لها ستة وخمسون ثم تصوم خمسة عشر يوما فيفسد
في احد عشر ويصح في اربعة فيتم لها الستون كذا نقل عنه وتمامه في المحيط والتاتارخانية
وان وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما
لاحتمال ان يوافق صومها الرابع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة ايام
ثم يجزيها ثلثة كذا نقل عنه وتفصيله علمها في المحيط والتاتارخانية انها ان وافق اول يوم صومها
له ابتداء حيضها لم يجز في عشرة ويجزيها في ثلثة بعده وذلك ثلثة عشر وان كان عند ابتداء صومها
ابتداء ~~حيضها لم يجز في عشرة~~ قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز صومها فيهما ثم لا يجوز في عشرة

ثم لم يجز صومها انسخ

وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا

لانها تجد ثلثة ايام خالية من الحيض بخلاف الشهرين وقد عرفت ذلك في موضعه فعليها ان تحتاط وتصوم

خمسة عشر يوما حتى اذا كان الباقي من طهرها يوما او يومين حين شرعت في الصوم لم يجز صومها فيه عن

الكفارة لانقطاع التتابع في العشرة بعدهما بعذر الحيض وجاز في ثلثة بعدها فكانت الجملة

خمسة عشر يوما انتهى او تصوم ان شاءت تصوم ثلثة ايام ثم تفطر عشرة ثم ثلثة اخرى فتتيقن
تصوم

ان احد الثلثتين وافق زمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية

ولا يخفى ان هذا الوجه ايسر وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار فيحمل على انه بالنهار وتصوم

ستة عشر يوما كما اذا علمت ان ابتداءه كان يكون بالنهار لان من الجائز ان الباقي من طهرها حين شرعت

في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما

بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلثة ايام فتكون الجملة ستة عشر يوما كذا في المحيط والتاتارخانية او تصوم

هي ان شاءت ثلثة ثم تفطر تسعة ثم تصوم اربعة او على قلبه هذا هو ما قاله ابو علي الدقاق قال

في المحيط والتاتارخانية وان شاءت صامت هي ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر يوما ثم صامت ثلثة ايام

فتتيقن ان احد الثلثتين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد قال القاضي الامام الشهيد

الحسن بن احمد المروزي هو خطاء فانه يجوز ان يكون اليوم الاول من الثلثة الاولى يوم خروجها

من الحيض واليوم الثاني من الثلثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احد الثلثتين قال والصحيح

ما قاله

ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر تسعة ايام ثم تصوم اربعة ايام او تفعل على قلبه وتفطر

ستة بالامتحان انتهى وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان بان كان دورها في كل شهر تصوم

ضعفها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل والا فاحدا وعشرين كذا نقل عنه لانه يجوز ان يوافق ابتداء صومها

اول يوم حيضها فلا يجزيها عشرة في الصورة الاولى احد عشر في الصورة الثانية ثم يجزيها عشرة اما

متتابعة يعني ان شاءت قضت ضعفها متتابعة وان شاءت فرقت وصامت عشرة في عشر من

شهر وعشرة اخرى في عشر اخر من شهر اليه اشار بقوله او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا فتصوم
العشر الاخير من شهر

مثله في عشر اخر من شهر اخر لتتيقن ان احد العشرتين يوافق زمان طهرها كذا في المحيط وهذا الاخير

او جواز القضاء متتابعة وغير متتابعة لكن بالشرط المذكور يجري فيما دون العشرة ايضا قال

في المحيط والتاتارخانية وكذا ان علمت ان حيضها في كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي رمضان قضاء

ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر اخر وفي شهر صامت مثل ذلك

لتتيقن ان احدهما يوافق زمان طهر فيجزيها من القضاء الا انا لم تشتغل به قضاء رمضان لانه

لا يخفف عليها بنقصان العدد وقد بيناه في صوم الكفارة لليمين لان التخفيف متحقق فيه

انتهى فانها ان الممر قضاء رمضان ههنا مجرد بيان جواز كلا الامرين في قضاءه والا فلا حاجة اليه

بعد ذكر فيما مضى وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء الرجعة بمضي تسعة وثلثين لان هذا امر

يحتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في آخر جزء

من اجزاء طهرها فنقضي فتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين لان في هذه الصورة تنقضي عدتها
بثلث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف
مقدار حيضها في كل شهر كذا في المحيط والتاتارخانية وهذا الذي ذكرناه الى هنا حكم الاضلال العام
الاثر اضلت المراة فيه عادتها في الطهر والحيض عددا وزمانا ودورها في كل شهر وما يقرب به بان
اضلت زمانها دون عددها او دورها واما حكم الاضلال الخاص وهو اضلال عدد في عدد او اضلال عدد
مطلقا مع علم بزمان طهر من الحيض واضلال عدد مع علم بابتداء وقته فهو موقوف على مقدمة
يتقوم معرفته عليها وهي ان اضلت امراة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تيقن هي في يوم منها
بحيض وذلك ظاهر لا يحتاج الى البيان بخلاف ما اذا اضلت لضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها
تيقن بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الثاني منه فتترك الصلوة فيه كذا ذكر في
المحيط والتاتارخانية اذا عرفت هذه المقدمة فنقول وبالله التوفيق في بيان حكم اضلال الخاص انها ان علمت
ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري هي في اي موضع هي من العشرة ولا رأي لها
ذلك فانها تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين الحيض والطهر كذا في المحيط
والتاتارخانية يعني انها ترددت بين الطهر ودخول الحيض وانت علمت فيما سبق ان حكمها على ذلك التقدير
ان تصلي بعدها بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض كما عرفت ان حكمها على ذلك التقدير

ان تصلي

ان تصلي بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة على حسب اختلاف المشايخ على ما ذكر في المحيط والتاتارخانية
الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل حينئذ في كل يوم مرة في ذلك الوقت وان اضلت اربعة في
عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر الشهر بعين ما ذكرنا وقس عليه
اي على المذكور من المثالين الخمسة فان اضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر مثلا تصلي من اول العشرة خمسة
بالوضوء لترددها بين الطهر ودخول الحيض وبعدها بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة الى تمام العشرة
لترددها بين الطهر وخروج الحيض هذا الذي ذكر في اضلال عدد في ضعفها او اكثر واما في اضلاله في اقل من
الضعف فانها تتيقن بالحيض في بعض من الايام كما اشير اليه في المقدمة فلنشر الى تفصيله ان اضلت
ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس والسادس
اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة فالخامس والسادس اول حيضها كذا في المحيط والتاتارخانية فتترك
الصلوة فيهما بيقين وتفعل في الباقي مثل ما سبق يعني انها تصلي من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت
كل صلوة كما هو المختار او لكل صلوة كما ذكرنا للتردد بين الطهر ودخول الحيض ثم تغتسل في اربعة بعد السادس
لوقت كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين الخروج والطهر وان اضلت سبعة فيها اي في العشرة تتيقن
في اربعة بعد الثلثة الاولى بالحيض لان ايامها ان كانت من اول العشرة كانت الاربعة المذكورة
من اخر ايام حيضها وان كانت من اخر العشرة فهي من اول ايام حيضها فتترك فيها الصلوة وتفعل في الباقي
مثل ما سبق وفي اضلال الثمانية فيها تتيقن بالحيض في ستة بعد الاولين كمثل ما ذكرنا في اضلال سبعة في عشرة

فتترك فيها الصلوة بيقين وتغتسل في الباقي مثل ما سبق وفي اضلال التسعة فيها تتيقن بالحيض بثمانية
بعد الاول فتغتسل فيها وفي الباقي وما تقدم علمت وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر ولم تعلم ايام حيضها فانت العشرين
في طهر بيقين فتتوضأ لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول
هذا تفصيل ما اجمله محمد رحمه في الاصل ذكر في المحيط البرهاني والتاتارخانية وان علمت انها كانت تحيض
في اخر الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضأت لوقت كل صلوة الى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع
الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا في اخر الشهر هكذا ذكر محمد رحمه في الاصل قالوا والجواب
الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر وانما تمام الجواب انها الى العشرين
تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتوضأ هي لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة
ايام بعد العشرين تردد فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها
فتصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها
بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك فتترك الصلوة في الثلث لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج
من الحيض معلوم وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل فيه انتهى وتترك الصلوة في الثلثة الاخيرة
لتيقنها بالحيض فيه ثم تغتسل في اخر الشهر لكونه زمان الانقطاع بيقين وان علمت زمان حيضها بان
علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولكن لم تدر كم يوما كانت اعادة تدع الصلوة ثلثة لعدم انقطاع الحيض
عنها بعد العشرين لتيقنها برؤية الدم بعدها ثم تصلي بالغسل الى اخره لترددها بين الخروج والطهر

وعلى هذا

وعلى هذا القياس تجري سائر المسائل مثلا ان علمت انها ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر سوى ذلك
فالجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي عشر من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها
ثم تصلي سبعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها
في هذه الايام ثم تدع الصلوة في اليوم الحادي والعشرين لانها تتيقن بالحيض ثم تصلي الى اخره بالاغتسال
كذا في المحيط والتاتارخانية هذا الذي ذكرناه فيما اذا اضلت في الحيض وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم
اربعين فظاهر ان كله نفاس كيف كانت عادتها فتترك الصلوة والصوم ما ترى الدم لما عرفت في
الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلوة بعد الاربعين كذا نقلا عنه وان جاوز الدم اربعين حقيقة
بان استمر بها الدم او حكما بان انقطع عند تمام اربعين ولكن قبل ان ترى الطهر التام عاد الدم ففي هاتين الصورتين
تتحرى كما في الاضلال في الحيض فان غلب على ظنها عدد انه كانت عادتها في النفاس فلذا العدد مضت
على ذلك واعادت ما تركت من الصلوة في اكثر ايام نفاسها المعتادة كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم يغلب ظنها على شيء احتاطت وقضت صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة كذا في المحيط
فان كان الدم مستمرا الى حال حقيقة وقضتها في حال استمرار الدم تعيد قضاء الاربعين بعد عشرة ايام
لاحتمال حصول القضاء في اول مرة في حال الحيض والاحتياط واجب في العبادات كذا ذكر في المحيط
واذا اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة
وطهرها عشرين بان كانت معتادة في الحيض والطهر ونفاسها اربعين لكونها معتادة به في النفاس

وكذا اذا كانت مبتدأة فيه واستمر بها الدم بعد الولادة يكون نفاسها اربعين وان اسقطت من اول ايام حيضها
تترك الصلوة عشرة بيقين لانها على تقدير عدم استبانة شيء من خلق السقط حائض وعلى تقدير استبانة خلقه
نفساء فهي اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لانه
اما نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة لانه اما حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين
قيد لقوله تترك وقوله تغتسل وتصلي على سبيل التنازع فان اعملت الاخير كما هو مذهب البصريين
قدرته في الاولين وان اعملت الاول قدرته في الاخيرين وانما كان الاغتسال والصلوة في العشرين
بيقين لاستيفاء الاربعين من وقت الاسقاط ووقوع العشرين بعد ايام حيضها ثم بعد ذلك دأبها حيضها
عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها فلا تخلو من
ان يكون ما رأت قبل الاسقاط مستقلا اي نصابا او غير مستقل فان كان غير مستقل لا تترك
الصلوة فيما رأت قبل الاسقاط لانه على تقدير ان السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة فلا تترك
الصلوة لهذا الاحتمال وفيما رأت بعد الاسقاط تترك قدر ما يتم به مدة حيضها بيقين
لانها في تلك المدة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض وتصلي عشرين بالوضوء
بالشك لترددها فيه بين الطهر والنفاس ثم تصلي قدر ما رأت قبل الاسقاط بالوضوء
بالشك لترددها فيه بعد الطهر والحيض ثم تترك الصلوة قدر ما رأت بعد الاسقاط بيقين
لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي الى استيفاء الاربعين بالوضوء بالشك لترددها

بين

بين الطهر والنفاس ثم تغتسل ثم تصلي الى تمام العشرين بالوضوء بيقين وان كان ما رأت قبل
الاسقاط مستقلا فان كان عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رأت
عشرة بالوضوء بالشك لان على تقدير احتمال كون السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة
كذا في المحيط ثم تغتسل لكونها مترددة بين الخروج عن الحيض والطهر وقد علمت انها اذا كانت مترددة
بينهما يجب عليها ان تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك لكونها مترددة
فيها بين النفاس والطهر ثم تترك الصلوة عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي عشرة بالوضوء بالشك متعلق بالفعلين على سبيل التنازع اما الغسل فلاحتمال الخروج
عن الحيض واما كونه بالشك فلبقاء احتمال كونها نفساء واما كون الصلوة بالشك فلترددها
بين الطهر والنفاس ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
ثم تصلي عشرة بالوضوء بالشك لترددها فيها بين الطهر والدخول في الحيض وان كان ما رأت قبل
الاسقاط مستقلا غير بالغ الى العشرة فيعلم حكمه بالقياس الى ما ذكره المص هنا ثم اعلم ان ما ذكره المص
اولا موافق للمحيط البرهاني والتاتارخانية والخلاصة ومحيط السرخسي وما ذكره ثانيا موافق لما
في المحيطين والتاتارخانية والخلاصة ومبسوط السرخسي ايضا ونقل عنه هكذا ذكر صدر الشهيد
وكذا في الخلاصة انتهى لكن ابن الهمام بعد ما صور المسئلة هكذا اسقطت في المخرج ما يشك
فانه مستبين الخلق اولا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها

اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك
الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
الاربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك بعد الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت
بعد الثمانين فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين
وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط قال وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا
من الناسخ فاحترز منه انتهى فظن بعضهم ان فيما ذكره المص ايضا غلط وقد ذكرنا ان ما ذكره اولا
موافق لما في الكتب الاربعة وما ذكره ثانيا موافق لما في الكتب المذكورة فلا بأس نقل كلام منهم ليعلم
ان ما ذكره المص حق في المحيط والتاتارخانية وان كان لا يدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا يدري
انه كان مستبين الخلق او لم يكن واستمر بها الدم وهو مبتدئة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر وكان عادتها
في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير ان السقط مستبين الخلق هو نفساء ونفاسها يكون اربعين
لانها مبتدئة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتدئة في الحيض اذا استمر بها
بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتدئة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهو
عشرة ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء وتكون عشرة ايام عقيب الاسقاط
حيضا اذا وافق عادتها او كان عقيب طهر صحيح فتترك الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلوة

عشرة ايام

41

عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون
طهرها عشرين وحيضها عشرة كذلك دأبها وان كانت رأت قبل الاسقاط دما فان كان ما رأت قبل الاسقاط مستقلا بنفسه
لا تترك هي الصلوة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رأت مستقلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط ما يتم به مدة حيضها
ولا تترك الصلوة فيما رأت قبل الاسقاط على كل حال ولو تركت فعليها قضاؤها وانما لا تترك الصلوة فيما رأت
قبل الاسقاط لان على تقدير ان السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة فيما رأت قبل الاسقاط ثم اذا كان معروفتها في الحيض عشرة
وفي الطهر عشرين ورأت قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد الاسقاط لا ترددها وحالها
بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة يقينا لانها فيها اما نفساء او حائض لو كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء
ولانها مبتدئة فيها فيكون النفاس اربعين يوما وان لم يكن السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل وتصلي عشرين
يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تغتسل
هكذا دأبها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس هذه عبارتهما ثم قال بعد ذكر مسئلة اخرى
وان كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت
من اول ايامها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلوة عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين وفي نسخ
بالوضوء بالشك لانها اما نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين في الاحوال
كلها انتهى وقال في المحيط السرخسي امرأة اسقطت سقطا في المخرج ولم تدر انه مستبين الخلق ام لا فهو على وجهين
اما ان رأت الدم قبل الاسقاط او بعده فان رأت بعده وحيضها كان عشرة وطهرها عشرين فانها تدع الصلوة عقيب السقط عشرة

لانه فيها اما حائض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهي نفساء وان لم يكن فهي حائض فلم تكن الصلوة واجبة
عليها بكل حال ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تدع عشرة
لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم قال بعد ثلثة اسطر ولو رأت قبل الاسقاط
عشرة دما ثم اسقطت صلت تلك العشرة بالوضوء ثم اغتسلت وصلت بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تدع الصلوة عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل عشرين
وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيما بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة لتردد حالها فيما بين
الطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس ولننقل عبارة
الخلاصة من اول البحث قال امرأة تحيض في كل شهر عشرة وطهرت شهرين وظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين
سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضها والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه
ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان لا يدري بان اسقطت في المخرج
فيحتاط فيبنى على انها تشككت في انه حيض او نفاس وبيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت
من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك عشرة ثم تغتسل ثم تصلي
عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة
وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة
من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك

ثم تترك

ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين
انتهى هذه عبارة النسخة التي عندنا للخلاصة ولا شك ان المسئلة الاخيرة منها موافق لما ذكر في المحيطين والتاتارخانية
وما ذكره المصنف اولا موافق لجميعها والمسئلة الاخيرة منها وكذا ما ذكره المصنف ثانيا موافق المبسوط السرخسي ايضا
فانه قال فيه فان رأت قبل الاسقاط عشرة ثم اسقطت اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لتردد حالها بين
الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لانه
تتردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة بيقين الطهر ثم تصلي عشرة بالشك لتردد حالها
فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس انتهى
فان كان ما حكم ابن الهمام بغلطية تصويرها امثال هذه النسخة فلا غلط فيه وان كانت غيرها فليت
عندنا حتى ننظر او نعلم حقيقة بالحال الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام
الحيض فاثنى عشر ثمانية منها يشترك فيها اي في تلك الثمانية النفاس الاول حرمة الصلوة مطلقا
اي فرضا او واجبا او سنة او نفلا كذا نقل عنه والسجدة واجبة كسجدة التلاوة اولا كسجدة الشكر
كذا نقل عنه وعدم صحة ادائها لكون الطهارتين شرطا لها وعدم وجوب الواجب يعم المكتوبات والوتر
كذا نقل عنه منها اي من الصلوة اداء وقضاء وذلك لان وجوب الاداء يبتني على اصل الوجوب ووجوب القضاء
يبتني عليه ولا وجوب للصلوة على الحائض لان الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء
فكل ما لا يمكن اداؤه يجب بها لا يمكن فلا وذلك لانا لو قلنا بوجوب الاداء على الحائض للحيض بنا فيها

لظهر ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج فيسقط الحل الوضع بكذا ذكر في التنقيح اما كون القضاء حرجا
في الحائض فظاهر لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر واما كونه حرجا في النفاس فلانه وان لم يتكرر
لكنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلوة كذا ذكره الزيلعي رحمه ثم مما يجب ان يتنبه
ان هذه الثلثة المذكورة عبر عنها بعض الفقهاء في عد احكام الحيض بقوله يمنع الصلوة وبعضهم
بعض بيان
بقوله منها ترك الصلوة لا الى قضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان توضأ وتجلس عند مسجد بيتها
مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه ذكر في الخلاصة الجلوس عند مسجد بيتها مطلقا عن هذا القيد تسبح وتحمد وفي
الخلاصة وتهلل بدل وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة نقل عنه في رواية يكتب لها احسن صلوة كانت
تصلي انتهى قال في التاتارخانية وفي فتوى الحجة قال رسول الله عليه السلام ان المستغفر الحائض في وقت كل صلوة
سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها سبعون درجة واعطى لها بكل حرف من
الاستغفار صلوة نفل وكتب الله تعالى لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة كذا نقل عنه والمعتبر في كل وقت
في حق وجوب الصلوة وفي حق سقوطها آخره مقدار التحريمة اعني قولنا الله قد سبق انه مذهب ابي حنيفه
فان حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكما رأت
الدم تترك الصلوة اي تترك الصلوة مقارنا لابتداء رؤيته وفي بعض النسخ وكلما رأت الدم تترك
الصلوة والظاهر انه تحريف من الناسخ اذ لا معنى له ونقل عنه هذا ظاهر وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفه
في غير رواية الاصول لا تترك ما لم تستمر بها الدم ثلثة ايام انتهى مبتدأة كانت اذا كانت

بنت تسع

بنت تسع سنين نقل عنه قال السرخسي في مبسوطه مراهقة رأت الدم فجاءت تستفتي قبل ان يتمادى بها الدم هل تؤمر بترك
الصوم والصلوة كان الشيخ الامام ابو حفص احمد بن سلم رحمه يقول لا تؤمر بذلك وقد روي عن ابو حنيفه في غير رواية
الاصول انها لا تؤمر بذلك حتى يستمر بها الدم ثلثة ايام وهو اختيار بشر بن غياث رحمه انها على يقين من الطهارة
وفي شك من الحيض لجواز ان ينقطع فيما دون الثلث فلا يكون حيضا واليقين لا يزول بالشك فتؤمر بالصوم
والصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام علمت انها كانت حائضا فيها فعليها قضاء الصيام اذا طهرت
والاصح هو الاول فان الله تعالى وصف الحيض بانه اذى وقد تيقنت بوقته فيتعلق به حكمه وانما يخرج المراهقة
من ان يكون حيضا اذا انقطع لما دون الثلث وفي هذا الانقطاع شك فحكمنا بهذا الظاهر وتركنا
المشكوك وجعلناها حائضا لا تصوم ولا تصلي انتهى او معتادة بشرط تقدم الطهارة التامة
دائما
نقل عنه وكذا اذا جاز عادتها في عشرة لكون تلك الايام ايام الحيض وقد كانت حائضا بيقين لا تستقر
فاحتمال الانقطاع راجح واما اذا جاوز العشرة فيظهر ان الزائد على عادتها استحاضة ولذلك قال فيما
نقل عنه ولكن اذا جاوز العشرة نقضي ما وراء العادة ونقل عنه قال في المحيط السرخسي هو الاصح وهو قول
الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوة اذا جاوز عادتها انتهى وقال في المحيط البرهاني في صاحبة
العادة المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز العشرة واذا
جاوز المرأى عشرة ردت الى معروفتها والباقي يكون استحاضة وهذا لان طبعها لا يكون على صفة واحدة بل
قد يقوى فيزداد حيضها وقد يضعف فينقص حيضها ومبنى الحيض على الامكان فاذا اقتصر على العشرة

امكن ان يجعل ما زاد على معروفتها حيضها واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفتها حيضها لانه يعارضه جانبان

فاعتباره بمعروفتها يجعله حيضا واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة والترجيح بجانب ما زاد على العشرة

لان الزائد على معروفتها لم تقطع الا مع هذه الاستحاضة فالظاهر انه عن علة ولو كانت عادتها في المحيض خمسة فرأت

الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال والصلوة لان الدم في اليوم السادس مترددة بين

ان يكون حيضا بان اقتصر على العشرة وبين ان يكون استحاضة بان يزيد على العشرة فلا تترك هي الصلوة مع التردد

لان الدم في اليوم السادس لا يكون حيضا الا بشرط الانقطاع على رأس العشرة وانه موهوم فلا تترك

الصلوة باعتبار موهوم وكان الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال لانا عرفناها حايضا بيقين لرؤيتها ما يكون حيضا في حقها ودليل بقائها حايضا ظاهر وهو سيلان الدم

وهذه الزيادة لا يكون استحاضة الا باستمرار حتى تجاوز العشرة وانه غير ثابت للحال فتعتبر حايضا

حتى يتبين امرها فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوة بعد ايامها

واعتبرت هذه بالمبتدئة فان المبتداءة لا تؤمر بالصلوة والاغتسال مع رأية الدم ما لم يتجاوز

العشرة فكذا هذه وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر

بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة لان هذا اقرب الى الاحتياط انتهى وابتداء قبلها عنه نقل وذكر عمر النسفي

رحمه على قولهما تؤمر بترك الصلوة ان كان المتقدم على ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة ان كان

المتقدم على ايامها ثلثة ايام لا تترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فكذلك على قول مشايخ بخارى

وعلى ما

وعلى قول ما اختاره مشايخ بلخ تترك كذا في المحيط انتهى الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها

جاوز العشرة قال في المحيط البرهاني امرأة تستفتي انها رأت الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر

كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة

لانها رأت الدم عقيب طهر صحيح فكان حيضا لكن بهذا الشرط لان الظاهر انها ترى الدم في ايامها المعروفة

واذا عدم هذا الشرط يكون استحاضة انتهى نقل عنه هكذا اطلقوا ولكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يبق الباقي

من الطهر اقل من الحيض والطهر والا فلا شك في ان من عادتها ثلثة في الحيض واربعون في الطهر اذا رأت بعد العشرين

تؤمر بترك الصلوة انتهى مثلا امراة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر طهرها دما

تؤمر بالصلوة الى عشرين لانه وان كان الظاهر انها ترى الدم في ايامها المعروفة لكن لما كان مجموع الباقي من

ايام طهرها وحيضها مجاوزا للعشرة كان ما رأته قبل ايامها المعروفة استحاضة ظاهرة فيحتاط في امرها فتؤمر

بالصلوة الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها اذ قد وجد الشرط وقد عرفت في بحث الانتقال ان الدم

اذا لم يجاوز العشرة فالكل حيض ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء اذ قد

ظهر كونه استحاضة اما على التقدير الاول فلعدم وجود النصاب واما على الثاني فلما عرفت ان الدم اذا جاوز العشرة

ترد الى عادتها والباقي استحاضة هذا اذا لم يكن مبتدأ قبيل عادتها واما ان ابتداء قبلها فلما عرفت ايضا في بحث

الانتقال ان الدم جاوز العشرة ووقع في زمانها نصاب يكون الواقع في زمانها فقط حيضا وان استحاضة

السجدة للسجدة عليها وجوبا فلا تيسها للحال وبعده بل يحرم عليها اتيانها كما سبق في الثاني تلك الاحكام الثمانية

التحريمة تركت فيها الحيض لا النفاس حرمة الصوم مطلقا فرضا او نفلا كذا نقل عنه لكن يجب قضاء الواجب منه اذ لا حرج
في قضائه حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمراءة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج كذا ذكره الزيلعي
وعلم منه انه يتعلق بها اصل وجوب الصوم لظهور فائدته في حق القضاء فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب
قال القهستاني في جامع الرموز والاصح ان التحريمة لم تعتبر في حق الصوم فسد صومها مطلقا فرضا كان او نفلا
كذا نقل عنه ويجب قضاؤه نقل عنه هذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بينهما بعضهم فلم في الصوم النفل انتهى
وكتب على حاشية قوله بعضهم انه هو الصدر الشهيد انتهى قال صدر الشريعة في شرح الوقاية والصائمة اذا حاضت
في النهار وان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا فلا بخلاف صلوة النفل
اذا حاضت في خلالها انتهى ولعل وجه الفرق بينهما ان الشروع في الصوم في يوم حيضها معصية لكونها بالشروع مباشرة
للمعصية اذ الصوم في يوم الحيض منهي عنه غاية انها شرعت على ظن انه ليس يوم حيضها ثم لما حاضت ظهر انه يوم حيضها
وبنفس الشروع تكون صائمة حتى يحنث به الحالف فصارت مرتكبة للمنهي عنه بنفس الشروع فكانت مأمورة بقطعه من قبل
الشارع فلا تؤمر باتمامه بخلاف الصلوة لانها بنفس الشروع لا تصير مرتكبة للمنهي عنه لان الشروع في الصلوة ليس بصلوة
لان تمامها بالركوع والسجود حتى يحنث الحالف بالشروع فيها فيجب صيانة المؤدى ولما صار مضمونا لم يسقط عنه
بالسجود فاذا قطعها بعد ما سجدها ضمنتها ايضا كذا ذكر في الكافي في الفرق بين ما اذا شرع في الصوم في الايام المنهية
وبين ما اذا شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة فاذا حاضت في اثنائها بقيت مضمونة ايضا لعدم سراية الفساد
الى الشروع وحاصل ما ذكرناه انه لما كان كل جزء من الصوم صوما وكان جزء منه متصلا بوقت الحيض صار فاسدا

مأمورا

مأمورا بقطعه بخلاف الصلوة وايضا الحيض في حق الصلوة من جملة الاحداث والحدث في اثنائها لا ينافي
وجودها ابتداء ولا وجوب قضائها وفي حق الصوم من جملة المنافيات والشيء لا يوجد مع المنافي فاذا لم يوجد ابتداء
لم يجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة ثم حاضت فيها تقضي في صلوة الفرض لا الفرق بين الصوم
النفل وصلوة النفل وبين صلوة الفرض ان وجوب الاولين بالشروع لا بايجاب الله تعالى ابتداء بخلاف صلوة الفرض
وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في يوم حاضت فيها يجب القضاء قال القاضي خان اذا اوجبت المراءة
على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو من ايام الحيض فصح الايجاب وقال ايضا
ولو نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا ذكر في الخلاصة
ثم قال قاضي خان وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض انتهى ولو اوجبتهما اي وجبت فعلهما كذا نقل عنه في ايام الحيض
نقل عنه سواء كان حين النذر في الحيض او خارجه بان تقول لله تعالى علي الصوم في يوم الحيض اذا جاء او نوت
في ايام الحيض انتهى لا يلزمها شيء قال قاضي خان لو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي ويوما اكل فيه لا يصح النذر
لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل انتهى وكذا في الخلاصة والثالث من تلك الثمانية
حرمة قرءة القران لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران ذكره الزيلعي وكذا دون اية قال
في المحيط هكذا ذكره الكرخي لانه قران فتمنع الحائض من قراءته كالاية التامة وقد قيد الطحاوي حرمة القران باية تامة لانه
تعلق بقراءة القران على الحائض والجنب ثم نص في جواز الصلوة بين الاية التامة وما دونها فكذا في حق حرمة
القران على الحائض اذا قصدت القراءة قال في المحيط هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقرأ الحمد لله شكرا

للتسمية فلا بأس به وقال في الخلاصة ولا يقرأ ما دون الآية كقوله تعالى بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة
القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره وان قصد في الآية الطويلة كذلك تحرم قال في
المحيط وذكر صدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الآية اذا كانت طويلة فقراءتها حرام وان كانت قصيرة تجري على اللسان
عند الكلام كقوله ثم نظر ولم يولد فلا بأس انتهى ونقل عنه هذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه
انتهى وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او دون الآية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز نقل عنه وذكر الحلواني
عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني رحمه الله وانا لا افتي بهذا وان روي عنه
قيل المختار الجواز عناية انتهى ونقل عنه ايضا جواز قراءة الآية الطويلة لا بقصد القراءة انتهى وذكر في المحيط والتاتارخانية
في احكام الجنب وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها فلا بأس نحو الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك قوله
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القراءة يكره وان قصد افتتاح الكلام لا يكره وكذا اذا ذكر دعاء من القرآن
وهو آية تامة يريد الدعاء لا يكره والمعلمة تقطع بين كل كلمتين نقل عنه هذا قول الكرخي وفي الخلاصة والنصاب
وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة انتهى
كذا ذكر في المحيط البرهاني وذكر في الذخيرة المعلمة في حال الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا وتعلم آية كاملة لا لانه الضرورة
تدفع بالاول انتهى فكانه رجح تعليله الى انه يجوز تعليمها كلمة كلمة وما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق من انه فيما
نقل عن الكرخي نظر فانه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد قراءة القراءة القرآن ربما
دون الآية صادق على الكلمة وان حمل على التعليم دون قصد القراءة فلا يتقيد بالكلمة انتهى وبما ذكر في الذخيرة

من ان في تعليم كلمة ضرورة دون ما زاد وعليها علامة ان قطعت بين كل كلمتين حال تعليمها لا يقال
على انها علمت القرآن وان كان ما علمت قرآنا حقيقة بخلاف ما زاد فجاز الاول للضرورة دون الثاني

بل يقال علمت كلمة من القرآن منه

ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور كذا ذكر في المحيط في حكم الجنب قال في الذخيرة لا ينبغي للجنب والحائض
ان يقرأ التوراة والانجيل او الزبور لان الكل كلام الله تعالى وغسل الفم لا يفيد ذكر في المحيط في بحث احكام المحدث
انه اذا اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك لان الحدث لا يتجزى ثبوتا وحدوثا ولا يكره التهجي
كذا ذكر في المحيط والخلاصة صح ولا قراءة القنوت اللهم انا نستعينك الى آخره كما في المحيط وسائر الاذكار
والدعوات والنظر الى المصحف لعدم حلول الحدث في العين والرابع من تلك الاحكام الثمانية حرمة
مس ما كتب فيه آية تامة ولو درهما او لوحا لقوله لا يمسه الا المطهرون ولما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كتب الى بعض القبائل لا يمس القرآن حائض ولا جنب كذا ذكر في المحيط وذكر في الزيلعي لقوله عليه السلام
لا يمس المصحف الا طاهر وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه ذكر في المحيط في بيان حكم المحدث
ويكره له مس التفسير وكذلك يكره مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة لانها لا تخلو عن آيات القرآن
وان لم يكن فيها آيات ففيها معنى القرآن وبياضه نقل عنه قال في التحفة قال بعض مشايخنا المعتبرة حقيقة المكتوب
حتى لو مسه يكره ولو مس الجلد وموضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس
والاول اقرب الى التعظيم وكذا في المحيط السرخسي انتهى وجلده المتصل به ولو كمه جائز به وفي بعض النسخ
ولو كمه وهو الصحيح نقل عنه قال في المحيط ولا يأخذ المصحف بغلافه وهو الجلد الذي عليه

وذكر الزيلعي انه قيل لا يكره مس الجلد المتصل به وهو الاشبه للمصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه
لانه تبع للمصحف انتهى ولو مسه بحائل منفصل به

والصحيح منعه لانه تبع المصحف انتهى ولو مسه بحائل منفصل وهو اصح القولين وقيل هو المتصل وقال
في الدراية هو الصحيح اي المنفصل فاخترناه ونقل عنه ايضا قال في الهداية ويكره مسه بالكم وهو الاصح
وقال في المحيط وعامتهم على انه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه انتهى اقول في المحيط وهل يكره لهما مس المصحف
بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره لان الكم والذيل تبع له الا ترى لو حلف ان لا يجلس على الارض
فجلس عليها وبينهما ثوبه يحنث في يمينه وجعل ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم
هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا ترى ان المراة اذا وقعت في ردغة حل يجوز للاجنبي
ان ياخذها بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل بخلاف مسئلة اليمين
فان مبنى الايمان على العرف والجالس على الارض بثوبه يعد جالسا على الارض عرفا وعادة انتهى وذكر في الذخيرة
انه لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة يديه الا رواية عن محمد رحمه
الله بانه يقول لا بأس بالمس بالكم ويكره لهما الجنب مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا بأس بالكم بخلاف
المصحف انتهى ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ليس بقران نقل عنه قال ابن الهمام وامامس ما فيه ذكر فاطلقه
عامة المشايخ وكرهه بعضهم ولكن لا يستحب لان فيه ترك التعظيم ولا تكتب القران
ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القران وان لم تقرأ نقل عنه هذا قول محمد رحمه قال تاج الشريعة
في شرح الهداية وعليه الفتوى انتهى وقال في المحيط ولا بأس لهما بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت
الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا والحرف الواحد ليس بقران

وللمحدث نسخ

وقال محمد

وقال محمد رحمه احب الي ان لا تكتب لانه في حكم الماس للحروف وهي بكليتها قران انتهى وذكر في الذخيرة
وفي فتاوى اهل سمرقند يكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القران وان كانا
لا يقرآن لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان
ما دون الآية وفي القدوري لا بأس للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد احب الي
ان لا يكتب ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه انتهى ما في الذخيرة وذكر ابن الهمام ان قول ابي يوسف
اقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
وغسل اليد لا ينفع قد عرفت مما نقلنا عن المحيط في بيان احكام الحدث وفي ذكر في بيان الجنابة
اذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ القران او يغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل له القراءة والمس
لان الجنابة لا يتجزى زوالا وثبوتا انتهى والخامس من تلك الاحكام الثمانية حرمة الدخول
في المسجد قال في المحيط قال عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولانهما من الاذى
فوق الجنابة لتمكنهما من ازالة اذى الجنابة دون اذى الحيض ثم الجنابة تمنعها من الدخول
عن دخول المسجد فالحيض اولى انتهى الا في الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورات كالخوف
من السبع واللص او البرد والعطش وزاد في التاتارخانية نقلا عن الحجة قوله الا اذا كان في المسجد ماء
ولا يجد في غيره والاولى ان تيمم تعظيما للمسجد كذا في التاتارخانية لانها لا تقدر على استعمال الماء

ثم تغتسل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور والسادس من تلك الاحكام حرمة الطواف
فرضا كان او نفلا كذا نقل عنه قال الزيلعي ويمنع الحيض الطواف وكذا الجنابة لان الطواف
في المسجد هكذا عللوا وقال في العناية ولو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليهما الطواف ولذا وجب عليها الجابر لدخول
النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد والسابع من الاحكام حرمة الجماع قال الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن كذا في المحيط والاستمتاع ما تحت الازار نقل عنه
في تفسيره قال ابرهيم النخعي رحمه اذا اراد ان يستمتع بما فوق الساق لا بما تحتها وقال الحسن البصري
يستمتع مع الازار وفوقه لا مكشوفا في محيط السرخسي انتهى وقال الزيلعي يمنع المصنف قربان زوجها تحت ازارها
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء
الا الجماع ولنا قوله عليه السلام للذي سأل عما يحل له من امرأته وهي حائض لك فوق الازار وقوله عليه السلام
لعائشة رض شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى
انتهى وقال الكافي فاعتزلوا النساء في المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ما وراء الازار وخص
بحديث عائشة رض فبقي الباقي وتثبت الحرمة باخبارها فلو قالت حضت وكذبها الزوج
حرم وطؤها لما ذكره القهستاني وان جامعها طائعين اثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب

الا يصدق

48

ان يتصدق بدينار ان كان الجماع في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره وقيل ان كان الدم اسود
يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وبكل ذلك ورد الحديث ذكره الزيلعي
ويكفر مستحله نقل عنه كذا في الاختيار والظهيرية انتهى وقال قاضي خان رجل استحل الجماع مع امرأته
في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رحمه استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال
وليس بكفر وعن ابرهيم بن رستم رحمه الله قال ان استحل الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس للتحريم
او لم يعرف النهي لا يكفر فان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا
وعن الشمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل الى هنا كلام قاضي خان
والثامن من الاحكام المشتركة وجوب الغسل للقادرة على استعمال الماء او التيمم للعاجزة عنه
عند الانقطاع هذا هو المختار وقال الزيلعي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجها
بوصولها الى فرجها الخارج والا فليس بخارج فلا يكون حيضا اما الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء اي يغتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حقه الزوج
وهو القربان وقال في الحواشي والاصح ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط
لوجوب الاغتسال ولا يحتمل ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب انتهى كلامه وهذا فيه
نظر لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة
وهذا ان الحيض منجس كسائر الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع يتنجس كله لما عرف

ان البدن لا يتجزى في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه والغسل لا تغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة

اذ الدم مستمر ولان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم وما قال الاستحال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب

المسبب معارض بسائر الاحداث كالبول مثلا فان الطهارة لا تجب ما لم ينقطع البول لان الطهارة

ان كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعه ما بعدها من الحدث لا لان البول لا يوجبها ولان الحائض يحرم

عليها قراءة القران ونحوه فكان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المتنجس خروج الدم

فوجب التطهير عنده اذ التنجس ووجوب الطهارة منه متلازمان واما النفاس فللاجماع والكلام

فيه كالكلام في الحيض الى هنا كلام الزيلعي لكنه مخالف لما ذكر في الكافي حيث قال او حيض اي انقطاعه

لانه لا يلزمه ولا يصح ان يؤول بخروج دم الحيض لان عنده لا يجب الغسل وانما يجب عند الانقطاع وكذا النفاس

على هذا انتهى ويؤيده ما في المحيط والذخيرة في الجواب عمن قال من المشايخ ان الجنابة في حق الكفار

لا توجب الغسل بعد الاسلام ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لهو انما وجوبه بارادة الصلوة

فهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة فهو محدث قلنا هو عند ارادة الصلوة

جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل وايضا صفة الجنابة مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولذا قلنا لو انقطع

دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دواما كابتدائه

فلم يوجد سبب وجود الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال فظهر الفرق

على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع دمها ثم اسلمت هذا

ماذكر

ماذكر فيهما مع بعض التغيير في عبارتهما واما الاحكام الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء

العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهي عبارة عن الحيض كذا في المحيط

وثانيها الاستبراء قال عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى تضعن ولا حائل حتى تستبرا بحيضة

هكذا ذكره الزيلعي وذكر في المحيط انه عم قال الا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن والحيالى

حتى يستبرأن بحيضة وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق السنة

والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف فلا تمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ تتنبيه هذه

الاحكام التي نذكره من بعد كالذنابة للاحكام التي قبلها ولذلك سماه تذنيبا باسم الاستحقاق كونه في حكم الجنابة

والحدث اما الاول اي الجنابة فكالنفاس في انها يترتب عليها جميع الاحكام التي تترتب على النفاس الا الاحكام

التي ذكرها بقوله الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع وقبل الوضوء لان الطهارة ليست

من شرط صحة اداء الصلوة بيان بخلاف الصلوة لكنها لا تسقط بالجنابة اذ لا حرج في ازالتها لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الزيلعي ان ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة

والنحو قال في معاني القران معنى الآية لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا عابري سبيل اي مسافرين وروى

عن علي وابن عباس رضي ان المراد بعابري السبيل المسافرين اذا لم يجدوا ماء يتيممون ويصلون واذا اراد

ان يأكل او يشرب يغسل يديه وفمه ذكر قاضيخان في فتاواه انه يكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل او يشرب

قبل ان يغسل فمه ويديه ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع انتهى وقال في موضع آخر

للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا بأس واختلفوا في الحائض قال
بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف
الجنابة انتهى ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ كذا ذكر في الخلاصة والتاتارخانية
عبارة لم يذكر في التاتارخانية قبل ان يغتسل وهذا موافق لما نقل عنه حيث قال في البدايع ولا بأس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ انتهى ويجوز خروجه لحوائجه ذكر في التاتارخانية نقلا عن التتمة
ولا بأس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ واما حكم الحدث فثلثة الاول
حرمة الصلوة فرضا او واجبا او سنة او نفلا والسجدة واجبا او نفلا ولذلك قيدهما بقوله مطلقا
والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير قال في المحيط المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه
القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انتهى فلم يفرق بين الآية التامة وغيرها ولو بعد غسل اليد لان
الحدث لا يتجزى نزولا وثبوتا حدوثا كما نقلناه عن المحيط ونقل عنه كذا في اكثر الكتب وقال في مجمع الفتاوى ولو
مس المصحف بعضو غسله او بعضو ليس فيه حدث جاز والجنب اذا تمضمض وقرأ اختلفوا فيه والاظهر
انه لا يجوز انتهى ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين هو الصحيح على ما في الهداية وذكر في
المحيط انه يكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به بأسا
لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاتارخانية وفي التأخير تضييع القران انتهى فمست الحاجة الى دفعه اليهم
ولا يأثم المكلف الدافع كما يأثم بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة قضاء حاجته

للضرورة

للضرورة في هذا الدافع فان امرهم بالتطهر حرجا بيّنا الطول لمسهم بطول الدرس كذا ذكره ابن
الهمام في فتح القدير وبهذا ظهر وجه صحة ارتباط قوله ولكن يجوز بما قبله وفي الكافي ويدفع المصحف
الى الصبي اذ في الامر بالوضوء حرج بهم وفي المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر انتهى
ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار نقل عنه قال في التحفة الفقهاء واما كتب الفقه فلا
بأس بمسها للمحدث الا انه لا يفعل وكذا في البدايع والظهيرية وقال في الخلاصة ويكره للمحدث مس المصحف
كما يكره للجنب وكذا كتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح ان عنده لا يكره وفي
الجامع الصغير لم يذكر الخلاف فيه لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره وفي المحيط والمشايخ
المتأخرون وسعوا فيه في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة والمستحب ان لا يفعل لانه اقرب الى التعظيم
والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القران بخلاف الجنب كما ذكرنا لان الجنابة حلت الفم دون
الحدث فيفترقان في حكم القراءة كذا في الهداية وبخلاف المس لان الحدث حل اليد دون الفم كذا في المحيط
ودخول المسجد هكذا في التحفة والبدايع وقال في المحيط وقال في المحيط يكره له دخول المسجد كذا نقل عنه
ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة نقل عنه قال ابو القاسم الصفار الجرح السائل ان يسيل الدم
وقت الصلوة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل خلاصة هذا المنقول
مخالف لعامة الكتب فلذا لم يختر انتهى بان لم يوجد فيه زمان خال عنه بسبع الوضوء والصلوة نقل عنه
هكذا في الكافي ونقل الزيلعي من عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال الاظهر مولانا خسرو اراد الرد

على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب فاقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قاله في الكافي
اذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بالمتعذر خصوصا في حق المستحاضة فانها تتخذ الكرسف فكيف يتيسر معرفة
استيعاب خروج الدم انتهى يسمى عذرا وصاحبه معذورا وحسب عذره بحكم اي حكم المعذور ان لا ينتقض
وضوءه المتسبب من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة اشارة بل تصريح بان انتقاض الوضوء
عند خروج الوقت انما هو بتجدد الحدث السابق بل بنفسه لا بخروج الوقت اذ الوقت ليس بخارج نجس فضلا عن
كونه نجسا والحدث النجس الخارج ولكنه لما كان الحدث يعمل عنده اضيف اليه كذا في الكافي واحترز
بقوله مكتوبة عن خروج وقت العيد لانه لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي به الظهر عندهما اي ابي حنيفة ومحمد
هو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى كذا في الهداية وقال في الكافي لانها كصلوة الضحى ولو توضأ له
جاز الظهر به كذا هنا وقيل لا يجوز لانه خرج وقت صلوة العيد انتهى وهذا ذكرناه تفصيل ما قاله
فيما نقل عنه فلو توضأ لصلوة العيد يجوز له ان يؤدي به الظهر في الصحيح ذكره الزيلعي انتهى ونقل عنه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بدخول الوقت ويخرج وصار انتهى وعند زفر يبطل بالدخول
حتى لو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافا لابي يوسف وزفر ولو توضأ وقت الفجر يبطل
بطلوع الشمس عندهم بخلاف الزفر رحمه لان اعتبار الطهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يقال
لو لم يعتبر كيف ينتقض لان الحاجة المتعلقة الى الاداء الوقتية معدومة قبل الوقت اما الحاجة في نفسها
لموجودة للنوافل وغيرها فيعتبر بدليل جواز صلوة الضحى بها ولابي يوسف انها لو لم تنتقض بالانتهاء

كان

كان لا تزداد المدة ولهما ان الوقت قائم مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء فصح تقديمها
على ما يخالف ايضا ليتمكن من شغل كل الوقت بالاداء كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة
ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى كذا ذكر في الكافي والزيلعي ثم ذكر الزيلعي
انه قال ابو بكر الرازي لا خلاف بين اصحابنا ان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا
قول زفر مستقيم والا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتقال الحاجة بالخروج ايضا انتهى
فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل يعني يتوضأ لوقت كل صلوة وقال الشافعي يتوضأ
لكل فريضة لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضأ لكل صلوة ولان القياس ان لا يجوز به
فرض واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيك لصلوة
الظهر اي لوقتها قال الله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها ان للصلوة
ان للصلوة اولا واخرا اي لوقتها وكذا الصلوة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه السلام
اينما ادركتني الصلوة اي وقتها فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي
محتمل فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلوة
فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير لوقت الصلوة تقدير بقدر الضرورة معنى اذ الوقت
قائم مقام الاداء لكونه محله ولا شغل كله بالاداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله

دلوك كونش زوال
وقتی کشدکی

فكان التقدير به تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم لان منهم
من يختار الاداء في اول الوقت ومنهم من يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول
وكان التقدير بالمعلوم اولى ثم عندنا لهم ان يصلوا بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض و
النوافل كما ذكر في المتن وقال الشافعي ليس لهم ان يصلوا الا فرضا واحدا ولهم من النفل
ما شاؤا لانه تبع للفرائض وقد بينا الوجه من الجانبين كذا ذكره الزيلعي قوله ولانه متروك
الظاهر اجماعا اي اجماعا بيننا وبين الشافعي والا فمالك قال بانها تتوضاء لكل نفل ايضا بالحديث
الذي احتج به الشافعي ذكره في الكافي ولا يجوز لها ان يمسح خفيها الا في الوقت هذا اذا كان الدم سائلا
عنده اللبس والطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا تمسح تمام المدة كالصحيح كذا نقل عنه
قال في الذخيرة واذا استحيضت المراءة وتوضاءت ولبست خفيها ثم خرج الوقت حتى انتقض
طهارتها بخروج الوقت فتوضاءت واردت ان تمسح على خفيها فان كان الدم منقطعا
وقت الوضوء واللبس جميعا فلها ان تمسح على خفيها وان كان سائلا وقت الوضوء واللبس او كان
منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس فليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثة والوجه في ذلك
فهو الاصل في مسائل المستحاضة ومن بمعناها ان طهارة المستحاضة ومن بمعناها اذا انتقضت
بخروج الوقت يستند الانتقاض الى السيلان السابق لا الى خروج الوقت لانه ليس بسبب
لانتقاض الطهارة لانه ليس بحدث ولا يثبت حكم ما تغير بسبب بدون السبب فيثبت الانتقاض

مستندا الى

مستندا الى السيلان السابق ليكون الانتقاض بسببه غير ان الاستناد انما يظهر في حق القائم من
الاحكام لا في حق المنقضي من الاحكام لهذا لا يظهر في حق الصلوة المؤداة حتى لا تبطل
ما ادي من الصلوة ولهذا قلنا وجواز المسح حكم قائم فيظهر الاستناد في حقه ويظهر ان اللبس
حصل من الحدث في حق هذه الصلوة في حق المسح بخلاف ما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء
واللبس لان هناك وان استند الانتقاض الآن انما يستند الى سيلان متاخر عن اللبس فلا يظهر
ان اللبس حصل مع الحدث فان قيل لو استند الانتقاض لخروج الوقت يجب ان يقال اذا شرعت في التطوع
ثم خرج الوقت ان لا يلزمها القضاء قلنا هذا ليس بظهور من كل وجه بل اقتصار من وجه
لان انتقاض الطهارة حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة وهذا يقتضي صيرورتها محدثة
من وقت الحدث الا ان صيرورتها محدثة تعلقت بخروج الوقت محدثة مقصورة على الحال فجعلنا
[لخروج الوقت وجد الآن ويقتضي صيرورتها]
هذا ظهورا من وجه اقتصارا من وجه و~~لخروج الوقت وجد الآن وهذا يقتضي صيرورتها~~
[ولو كان ظهورا من كل وجه لا يجوز لها المسح ولا يلزمها القضاء]
ولو كان اقتصارا من كل وجه يجوز لها المسح ويلزمها القضاء فقلنا لا يجوز لها المسح ويلزمها القضاء
اخذا بالاحتياط من كل وجه الى هنا كلام الذخيرة كذا في المحيط ولا يجوز امامة الغير المعذور بمثل عذره
ان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل هذا الحدث الموجود حقيقة
كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة الى الاداء فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى حالا منهم فلا يجوز
بناء القوي على الضعيف وهو المراد في جنس هذه المسائل ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور اذا اتحد عذرهما

وان اختلف فلا يجوز كذا ذكره الزيلعي لان كلا من المعذورين المختلف عذرهما اقوى حالا من الآخر من وجه فلا يجوز اقتداء احدهما الى الآخر ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرة لان الانقطاع الناقص وهو الانقطاع الذي لا يستوعب وقت صلوة كاملا وانما يوجد في بعض وقت الصلوة دون البعض ليس بفاصل بين الدمين والانقطاع التام وهو الانقطاع الذي يستوعب وقت صلوة كاملا فاصل وهذا لان الدم لا يسيل على الولاء بل ينقطع ساعة ويسيل اخرى فلو جعلنا الناقص فاصلا بين تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت فلا يمكنها اقامة الصلوة ابدا اما لو جعلنا الكامل فاصلا فلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت فيمكنها الاداء بالوضوء كذا في المحيط ولو لم يوجد العذر اي انعدم في وقت تام سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء والصلوة ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة لوجود الانقطاع التام كذا نقل عنه [illegible] وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة لانه لم يوجد الاستيعاب بوقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز كذا نقل عنه فان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت ابتداء العرض والحاصل ان الثبوت والسقوط يعتبر ان من اول الاستمرار لا اوجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت لان كون ذلك العذر عذرا انما هو في حق نفسه للضرورة لا في حق غيره اذ لا ضرورة في حق غيره بالنسبة اليه اذ لا ضرورة في حق غيره وان لم يسل من عذره كذا نقل عنه

لا ينتقض

لا ينتقض وضوءه وان خرج الوقت لعدم الحدث الناقض وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه بعروض الثاني في الحال ولا يتوقف على خروج الوقت وان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينتقض بخروج الوقت هذا من تمام التعليل وان سال الدم الظاهر ان يقال فان سال لانه تفريع على ما سبق لكن لما كان الانف عضوا واحدا كان محل التردد بان العذر الثابت في منخر بسيلان الدم منه هو عين العذر الحاصل من اخر بسيلانه منه ام غيره فنزل الفاء الى الواو اشارة الى ان العذر الحاصل من احدهما على الوجه المذكور غير العذر الحاصل على الوجه المذكور من الآخر من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من منخره الآخر سواء احتبس الدم من الاول كذا في المحيط والخلاصة او لا بل حدث فيه انتقض وضوءه اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه لما احتبس الدم من المنخر الاول وسال من الثاني صار عذرا جديدا بانتقل عن الكتابين المذكورين يتفطن الحرج آخر لتصدير كلمة ان بكلمة الواو دون الفاء وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض لان الوضوء وقع منهما وقد بقي احدهما فلم يسقط العذر حتى ينتقض الوضوء والجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح كذا في القاموس والدماميل جمع دمل كسكر ثم صرد الخراج قروحا لا قرحة واحدة حتى لو توضأ وبعضها بعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة لا بخروج الوقت ولكنه ظهر بخروج الوقت كما عرفت فتبين ان الشروع في الصلوة كان مع الحدث من وجه وجواز البناء اوعرف شرعا بخلاف القياس في موضع كان الحدث طاريا على الشروع

من كل وجه فجرينا فيه على القياس كذا في المحيط الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة
فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته فله ان يتم صلوته ويصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او لم يحدث
حدثا آخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى بن ابان فقال ينبغي ان
يعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لان انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان
كالمستمر وهذا لان الوضوء واقع للسيلان بدليل انها لا تحتاج الى الوضوء الآخر اذا سال في الوقت
والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات اذا لم يوجد
بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير المعذور ولا يرفع ما بعده فيعذر للحرج
في حق الحدث المتأخر عن الوضوء وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ وهذا لا يشرع
جعل الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قال عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا
حكما وهو عكس المشروع كذا ذكر الزيلعي ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه لانه انما اعتبر وضوءه
وضوءه حكما مع انه حدث حقيقة للحاجة الى الاداء فلو سال قبل الاداء انتقض وضوءه الذي توضأ به من غير حاجة
لانه ظهر بالسيلان قبل الاداء عدم الحاجة اليه للاداء فلا يعتد به وكذا لو توضأ لصلوة قبل وقتها نقل عنه قال بعضهم
لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي انتهى قال الزيلعي ولو وجدت الوضوء في الوقت الثاني والمسئلة بحالها
ثم سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان وعلى قياس
ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني انتهى نعلم منه ان عيسى لم يصرح بالقول بعد الانتقال لكن يقتضيه قياس ما قال

وحكم في الكافي بقول عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث في حقه فلو في الكنز ذكر في الكافي في بدل قوله ذكره الزيلعي
كان اولى وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه مثل الاحتشاء والقعود او عليه يلزمه ليكون صلوته
على الطهارة حقيقة لا تصح يكون من الاصحاء ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق نقلا عن المستحاضة اذا امتنعت الدم
عن المحبوبي ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء لكل وقت صلوة
وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة كذا في المحيط البرهاني انتهى وان سال عند السجود ولم يسل بدونه
يومي قائما او قاعدا قال ابن الهمام في الفتح القدير ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا امتنعت الدرور فانها حائض
ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث وان الصلوة بايماء لها
وجود حالة الاختيار في الجملة وهي في النفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار وكذا لو سال عند القيام
يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بقراءة بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا
قال ابن الهمام بعد ما نقلناه آنفا وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه
ولو استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لان الصلوة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز
مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان انتهى وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم
فعليه غسله ان كان مفيدا فان كان بحال لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله
قال في الخلاصة وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى ثانيا لا يفترض عليه نقل عنه قال في الخلاصة

وعليه الفتوى انتهى قيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة

لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره ذكره الزيلعي وذكر في الذخيرة في فصل المتفرقات ذكر في المنتقى رواية عن ابي

سليمان عن ابي يوسف رجل به جرح سائل لا يرجى برؤه ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فان صلى

فيه جاز اذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم اذا لبسه لان لبس الطاهر غير مأخوذ عليه اذا كانت الحالة هذه

لانه يفسده من ساعته انتهى ونقل عنه قال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة

في خلاصة انتهى ونقل عنه ايضا قال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء

عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها عفو

فالحق للضرورة كذا ذكره الزيلعي انتهى

تمت الرسالة بعون الله تعالى

وتقديره فالحمد لله رب العالمين

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski kayıt No 643